

فلا
التنوير الإسلامي

«٧٩»



الإسلام والمراة

تأليف

د. محمد عناية



شركة النشر
للطباعة والنشر

الإسلام وأمارة

في رأى الإمام
مُحمَّد عبده

تأليف
د. محمد عمارة



اسم الكتاب: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده

المؤلف: د. محمد عمارة

إشراف عام: د. إلياس محمد إبراهيم

تاريخ النشر: الطبعة الأولى يناير 2007م

رقم الإيداع: 2006 / 22854

التقييم الدولي: ISBN 977-14-3811-5

الإدارة العامة للنشر: 21 ش. أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة

ت: 02)3466434-02)3472864) فاكس: 02)3462576) ص. ب: 21 إسماعيلية

البريد الإلكتروني لإدارة العامة للنشر: Publishing@nahdetmisr.com

المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر

ت: 02) 8330287 - 02) 8330289 - فاكس: 02) 8330296

البريد الإلكتروني للمطبع: Press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسي: 18 ش. كامل صدقي - الفيحة -

القاهرة - ص. ب: 94 الفيحة - القاهرة

ت: 02) 5908827 - 02) 5908895 - فاكس: 02) 5903395

مركز خدمة العملاء الرقم المجاني: 08002226222

البريد الإلكتروني لإدارة البيع: Sales@nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (أرشدى)

ت: 03) 5462090

مركز التوزيع بالمنصورة: 47 شارع عبد السلام - عارف

ت: 050) 2259675

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com

موقع البيع على الإنترنت: www.enahda.com



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1998

احصل على أى من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب/CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع www.enahda.com

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أى جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابى صريح من الناشر.

مقدمة الطبعة الجديدة

مرة أخرى، يشتد الجدل - على امتداد الساحة العربية والإسلامية - حول موقف الإسلام من القضايا المحورية والحساسة، التي مثلت وتمثل أهم المشكلات المزمنة في الحياة الأسرية..

■ العلاقة بين الرجل والمرأة.. وهل «قوامه، الرجل على المرأة تتنافى مع «المساواة»؟! وماذا تعنيه هذه «المساواة»؟

■ والطلاق - أبغض الحلال عند الله - والمعول الذي قد ينتقل من إطار «الضرورة البناءة» إلى «معول الهدم» في الحياة الأسرية! ما هو موقف الإسلام من مبدأ: «تقييد حق الرجل في الطلاق»؟

■ وتعدد الزوجات.. أين يقف الإسلام من «ضبطه»؟ وهل هناك «سبيل إسلامي» لمنع تفشيه، وما يسببه للأسرة المسلمة من تمزق وشقاق؟

■ وصورة المرأة المسلمة ومكانتها.. هل من «سبيل إسلامي» يفتح أمامها طريقاً جديداً، لا يرجع بها إلى «حريم العصور المظلمة» ولا يقذف بها إلى «شقاء المرأة الغربية»؟ طريقاً ينجيها من ذبول «نبات الظل»، عندما تتحول إلى دمية لمتعة الرجال في الفراش! وينجيها، كذلك من شقاء «الاسترجال» الذي

يفقدونها خصائصها الطبيعية التي أنعم عليها بها الله لتكون الشق
المساوى والمكمل للرجال!

* * *

ولعل الذى يزيد من خطر هذه القضايا - وهى التى كانت
دائماً خطيرة - أنها تُطرح اليوم فى مناخ اجتماعى متميز
بالعديد من السلبيات..

■ فالانفتاح الاستهلاكي - الذى بدأ بالمجتمعات النفطية -
والذى عم بلادنا منذ سبعينيات القرن الماضى - قد خلق
«شرائح اجتماعية» تتميز بـ «الغنى الجاهل»!.. وهى اليوم تبحث
عن المتع والشهوات.. وتسعى لتغليظ سلوكها هذا بغلالة
الإسلام! وتغيير الزوجة وتعددها لدى هذه «الشرائح الطفيلية»! لا
يختلف كثيراً عن تغيير وتعدد «السيارات.. والسلع الاستهلاكية»!
وهذه الحقيقة الاجتماعية تلقى المزيد من العبء والمسئولية
على المفكرين والمشرعين الذين ينظرون اليوم فى المبادئ
الحاكمة لقانون الأسرة المسلمة..

■ والجمود الفكرى، الذى أصاب ويصيب بعض فصائل
الحركة الإسلامية، والذى جعلها «تتعبد بالنصوص الفقهية»
وتحلم «بمدينة فاضلة»، هى - للأسف الشديد - صورة أخرى لما
ساد حياتنا فى عصور التخلف والجمود «المملوكية -
العثمانية»! الأمر الذى جعل ويجعل هذه الفصائل سيئة الظن
بجهود الاجتهاد والتجديد فى فكرنا الإسلامى الحديث.

■ والمؤسسات الإسلامية التقليدية، قد أصبحت - بحكم التكوين والعادة - إلا من عصم الله من رجالها - مشدودة إلى «المتون» و«الحواشى» و«التهميشات» و«التعليقات» الفقهيّة التي مثلت فكرنا الفقهي في عصور التخلف والتراجع والجمود!

إن الجميع - تقريباً - يرددون كلمات الإمام السلفي ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ٧٥١هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠م] التي تقول بوجوب «تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».. وبضرورة جعل المصلحة - مع رصد تغييرها - المعيار للأحكام، لأن «الشرعية مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد.. فمبناها وأساسها على الحكم، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها».. وبضرورة أن يكون البدء - عند الفقهاء وأهل الفتوى - هو فقه الواقع - والإحاطة بالمتغيرات الاجتماعية، ثم إعطاء هذا الواقع حكمه من الواجب الديني.. وبعبارة ابن القيم: «فالمفتى والحاكم - القاضى - والعالم: من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»^(١).

إن الجميع يرددون هذه العبارات لابن القيم، لكن الكثيرين منهم، عندما يذهبون للتشريع لأحكام قانون الأسرة يحصرون نطاق انتقائهم واختيارهم في التراث الفقهي الذي مثل إفران واقع قد تغير، واستجابة لمصالح قد تبدلت، ومواءمة لأحوال

(١) ابن القيم [إعلام الموقعين] ج٢ ص٣ و ج١، ٨٧، ٨٨، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م.

أسرية قد تجاوزها التطور منذ قرون.. وينسون تماماً مضمون العبارة التي يرددون: «وجوب تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».

بل إن هذه المفارقة تزداد، حتى لتبلغ حد المأساة، عندما نرى رموز هذه المؤسسات التقليدية يحصرون الانتقاء والاختيار فى إطار التراث الفقهى لحقبة التراجع الحضارى والجمود الفكرى فى عصرى المماليك والعثمانيين!

إننا لا ندعو إلى إسقاط هذا التراث الفقهى بأى حال من الأحوال، ولكننا ندعو إلى الانطلاق من منابع الغنية والنقية والجوهرية لفكرنا الإسلامى، وإلى تأمل الرؤى المستنيرة التى أبدعها تيار التجديد والاجتهاد الإسلامى فى عصرنا الحديث، وذلك لما لهذه الرؤى من علاقة وثيقة بالواقع الجديد الذى يتطلب الفتوى والتشريع..

إن الصحابية الجليلة أميمة بنت رقيقة تحدثنا عن بيعتها لرسول الله، ﷺ، فتقول: «جئت النبى، ﷺ، فى نسوة نبايعه، فقال لنا: فيما استطعتن وأطقتن...»^(١).

وإذا كانت المرأة المسلمة قد استطاعت وأطاعت، فى ذلك التاريخ، قبل أربعة عشر قرناً، أن تسهم مع الرجل فى تأسيس الدولة ببيعة العقبة، وفى حماية الدين بالفكر والسيف، وإذا كان الواقع الذى عاشته أمتنا قد عرف الازدهار والانحطاط والتقدم

(١) رواه ابن ماجه.

والتراجع، فلا بد أن نضع فى الاعتبار ونحن نشرع أحكام قوانين الأسرة اليوم التطورات والتغيرات التى مثلت وتمثل الواقع الذى نعيش فيه والقدرات والإمكانات التى تمثل «الاستطاعة والطاقة» للمرأة المسلمة فى العصر الذى نشرع له الأحكام..

وبهذا المنطق الإسلامى تبرز الأهمية الكبرى للجهود الفكرية التى أبدعها الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فى القضايا والمشكلات التى تمثل المحاور الأساسية لعلاقة المرأة بالرجل، والروابط الحاكمة لنسيج الأسرة المسلمة فى عصرنا الحديث^(١)..

ومن هنا كان الاستقبال الطيب للطبعات السابقة من هذا الكتاب..

إنه جهد رائد، وإبداع متميز فى الاجتهاد الإسلامى، يستدعيه الجدل القائم اليوم حول المعايير الإسلامية التى يجب أن تحكم قوانين الأسرة المسلمة فى العصر الذى نعيش فيه..

ويقدر إسهام صفحات هذا الكتاب فى تسديد الخطأ، وإنارة العقول، تكون السعادة بالجهد المبذول فيه..

والله من وراء القصد.. إنه ولى التوفيق

دكتور

محمد عمارة

(١) بسبب تعدد وتوالى طبعات هذا الكتاب - وهذه هى طبعته السابعة - أترنا العدول عن كتابة مقدمات جديدة لكل طبعة، كى لا يتضخم حجم الكتاب بالمقدمات..

مقدمة الطبعة الثالثة

بعض الناس يشككون فى أن للمرأة المسلمة والشرقية «قضية» تعاني من أثارها السلبية.. الأمر الذى يستوجب النضال لتحريرها من هذه السلبيات!

لكن الأدلة كثيرة على وجود هذه «القضية».. ومن ثم فلا بد من عرض «واقع» حياة المرأة ومكانها فى المجتمع على المبادئ الأصيلة والجوهرية فى الإسلام، الذى يمثل المحور الأول والمكون الأساسى لقسمات حضارتنا العربية الإسلامية.. تلك الحضارة التى لا بد لتطور المرأة فى مجتمعاتنا من أن يكون محكومًا بما بها من قيم أصيلة وسمات تمتاز بها عن غيرها من الحضارات..

بل إن واحدًا من الأدلة على وجود «قضية» للمرأة فى مجتمعاتنا المسلمة والشرقية هو الاستقبال الذى استقبل به القراء والباحثون طبعات هذا الكتاب.

ففى سنة ١٩٧٥م صدرت طبعته الأولى.. فنفدت آلاف نسخها السبعة فى وقت قصير!

وفى سنة ١٩٧٩م صدرت طبعته الثانية.. فنفدت آلاف نسخها الإحدى عشرة فى أيام!

فكان ذلك الاستقبال واحدًا من الأدلة على أن للقضية التى يعالجها هذا الكتاب مكانًا حساسًا فى وجدان الأمة، وعلى أنها

إحدى «المشكلات» التي تطلب الحل الذي يسهم في ترقى المجتمع
وتحرير الإنسانية فيه.. كجزء من تحرير الأمة، رجالاً ونساءً!.

* * *

لكن هناك الكثير من الدراسات التي تعالج قضية المرأة، بل
وتعرض لموقف «الإسلام» من هذه القضية، ومع ذلك فهي لا تحظى
بما حظى به هذا الكتاب من استقبال طيب، ولاقت للنظر، من الباحثين
والقراء. وهنا تأتي خصوصية الفكر الذي يقدمه هذا الكتاب!

■ فليست «البدع» و«الخرافات» و«الإضافات» التي تراكمت
على الفكر الإسلامى فى عصور الانحطاط المظلمة، والتي حسبها
البعض «إسلاماً» أو من «الإسلام» على حين هي فكر «عصر
الحريم». ليست تلك «البدع والخرافات والإضافات» هي ما
يقدمه هذا الكتاب، زاعماً أنه رأى الإسلام فى قضية المرأة.

■ وليست تصورات أسلاف مضوا لعصور مضت هو ما يخلع
عليه هذا الكتاب قدسية الإسلام، الصالح لكل زمان ومكان.

■ وإنما هو رأى مدرسة التجديد الإسلامى الحديثة، المسلحة
بالعقلانية المستنيرة، عندما تبحث فى أصول الفكر الإسلامى
الجوهريّة والنقيّة عن مكان المرأة من الرجل، ومركزها فى
المجتمع.. هو ما يقدمه للباحثين والقراء هذا الكتاب.

فهو صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامى الحديث، فى
قضية تشغل عقل الأمة ووجدانها، وتمس الحياة الخاصة
والعامّة لكل إنسانة وإنسان!

.. ولتلك الميزة التي يمتاز بها على كثير من الدراسات
الإسلامية التي تتناول موضوعه كان الاستقبال المتميز الذي
حظى به من الباحثين والقراء..

ولذلك - أيضًا - كانت تلك الطبعة الجديدة - والمزيدة -
التي نقدمها، أملين لها أن تواصل الإسهام بالتنوير الإسلامي
في قضية محورية تشغل حيزًا كبيرًا من اهتمامات الإنسان
العربي والمسلم والشرقي في العصر الذي نعيش فيه.

دكتور

محمد عمارة

القاهرة - يوليو ١٩٨٠م

قد تتعدد الآراء وتختلف الاجتهادات حول العلاج الأنسب لما تعانيه الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية من أمراض، وما في قوانينها من نواقص وثغرات..

ولكن الآراء تتلاقى والاجتهادات تتفق على أن هناك الكثير الذى تعاني منه هذه الأسرة، وعلى ضرورة التعديل والتغيير والتطوير لما يحكم حياتها من تشريعات.

وقد تختلف الآراء بصدد الحكم على «قيمة» و«أهمية» و«موضوعية» ما تطرحه الدوائر الفكرية المتعددة فى هذا الميدان من اجتهادات وتفسيرات ومقترحات..

ولكن جميع الآراء تتلاقى وكل دوائر الفكر تجمع على أن فكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده قد كان ولا يزال - فى عصرنا الحديث - أهم جهد فى الاجتهاد الإسلامى لأعظم عقل إسلامى وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله، كى يرى فيهما - بعقل المسلم المستنير - العلاج لأمراض مجتمعاتنا المعاصرة، وأمراض الحياة الأسرية بالذات.

فإلى الذين يؤمنون بأننا بإزاء «مشكلة»، لا بد لها من «حل».. وإلى الحريصين على نفى تهمة التخلف والجمود عن شريعة الإسلام..

والى الذين يبحثون عن المعنى الحقيقي لصلاحيّة الشرع
الإسلامي للتطور مع الزمان والمكان..

وقبل كل هؤلاء:

إلى الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية نقدم رأي الأستاذ
الإمام الشيخ محمد عبده في «الزواج والطلاق وتعدد الزوجات».

د. محمد عمارة

كلمات

■ إن الأمة تتكون من البيوت (العائلات) . فصلاحتها صلاحها.. ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة..

■ والرجل والمرأة. متماثلان فى الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان فى الذات والشعور والعقل..

■ ولا ريب فى جواز إبطال عادة تعدد الزوجات، لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً، فيجوز للحاكم ولعالم الدين الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضى..

لا مانع من ذلك فى الدين ألبتة، وإنما الذى يمتنع ذلك هو العادة فقط..

ولا سبيل إلى تربية أمة فشا فيها تعدد الزوجات!!

■ واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة فى بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم!

محمد عبده

على امتداد الرقعة الواسعة للعالمين العربي والإسلامي إذا ما ذكر لقب (الأستاذ الإمام) دون تعيين لواحد محدد، انصرفت كل الأذهان إلى الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥م).. يحدث ذلك في جميع الدوائر الفكرية ومعظم الأوساط المذهبية المنتشرة في بلاد المسلمين. والذين اقتربوا كثيراً من فكر الرجل وتراثه، وعقدوا المقارنات بين الإضافات التي قدمها للفكر الإسلامي وبين إضافات غيره من الذين عاصروه أو أتوا من بعده - يقطعون أنه أهم عقل إسلامي وقف أمام القرآن والسنة في عصرنا الحديث، وأبرز من نستطيع أن نطلق عليهم لقب (المجتهد) منذ أن خلعت هذه الأمة عن كاهلها رداء العصور الوسطى على يد جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧م) حتى الآن.

ولقد كانت للرجل نظرة شاملة لميادين الإصلاح التي رأى أن خوضها ضروري لبعث حضارة العرب والمسلمين من جديد، فكتب في السياسة بمزاج خاص ومنطق متميز، وتحدث عن التعليم حديثاً مفصلاً، ووضع لمستوياته المختلفة اللوائح والمواد والقوانين، وخص الأزهر وإصلاحه بعناية ملحوظة، ووضع لائحة «قانونية - اجتماعية» لإصلاح القضاء، ودرس مشاكل الأوقاف والمساجد، بعقاراتها وأعيانها والبشر العاملين فيها، وقدم لكل ذلك المقترحات.. إلى آخر الميادين العديدة التي

يثبت اهتمامه بها وجود النظرة الشاملة والمتكاملة عنده فيما يتعلق بالنهضة والإصلاح^(١)..

ولقد كانت قضية الأسرة في بلاد الشرق، وفي مصر بالذات، من أهم القضايا التي شغلت الرجل فأعطاها الكثير من اهتمامه، حتى لقد أفرد لبحث مشكلاتها، وتشخيص عيوبها واقتراح طرق الإصلاح لها، العديد من الآثار الفكرية التي أبدعها على امتداد حياته الفكرية التي امتدت لأكثر من ربع قرن، فلقد كتب في (الوقائع المصرية) سنة ١٨٨١م عن (حاجة الإنسان إلى الزواج)، وعن (حكم الشريعة في تعدد الزوجات).. وعندما تولى منصب «مفتى الديار المصرية» سنة ١٨٩٩م تناول قضايا الأسرة في عدد من الفتاوى، من أبرزها تلك الفتوى التي قدم فيها دراسة كاملة لموضوع تعدد الزوجات، وفي العمل الفكري الذي ختم به حياته - وهو تفسيره للقرآن - وقف وقفه المجتهد أمام آيات الزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات، فقدم رؤية إسلامية جديدة لهذه النصوص، وصاغ أفكاراً حول بعضها أحياناً إلى مواد قانونية.. أخذت ببعضها دول إسلامية، وتخلفت عنها دول.. وإن كان العالم الإسلامي لا يزال، في مجموعه، متخلفاً حتى اليوم عن الموقف المتقدم والمستنير الذي وقفه الأستاذ الإمام من قضايا الأسرة عموماً وبالذات قضايا العلاقة بين الرجل والمرأة، والطلاق، وتعدد الزوجات.

(١) انظر الدراسة الشاملة التي قدمناها عن فكره السياسي والاجتماعي في تقديمنا لأعماله الكاملة ج ١ ص ٩ - ٢٦٧. طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م والقاهرة ٢٠٠٦م.

ويعطى لفكر الرجل فى هذا الحقل أهميته وأبعاده أنه لم ينظر إلى هذه القضايا والمشكلات نظرة جزئية تعزلها عن قضية الإصلاح العامة لعموم الأمة، وإنما نظر إلى الأسرة كلبنة فى بنيان الأمة، لا بد من مداواة جراحها إذا شئنا بنياناً قومياً ينهض برسالته ويتحدى ما يحرق به من أخطار، فهو يتحدث عن أن «الأمة تتألف من البيوت (العائلات) فصلاحتها صلاحها، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة. وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدهما وأكملهما فى الفطرة بين الوالدين والأولاد، ثم بين سائر الأقربين، فمن فسدت فطرته لا خير فيه لأهله، فأى خير يرجى منه للبعء والأبعدين؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءاً من بنية أمة، لأنه لم تنفع فيه اللحمة النسبية - التى هى أقوى لحمة طبيعية تصل بين الناس - فأى لحمة بعدها تصله بغير الأهل فتجعله جزءاً منهم، يسره ما يسره ويؤلمه ما يؤلمه، ويرى منفعتهم عين منفعته ومضرتهم عين مضرته، وهو ما يجب على كل شخص لأتمته»^(١).

ولم تكن دراسة الأستاذ الإمام لعيوب الأسرة الشرقية والمسلمة دراسة نظرية تأملية فقط، بل لقد استندت نظرتة التأملية إلى دراسة للواقع، استخدم فيها الإحصاء والرصد للظواهر فى بعض الأحيان، وهو يشير إلى ذلك فى معرض حديثه عن التربية فى مصر عندما يقول «لقد استنتجت

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ج ٤ ص ٢٢٥، ٢٢٦. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت سنة ١٩٧٢م.

بالاستقراء منذ كنت قاضيًا في إحدى المحاكم الجزائرية أن نحو ٧٥ في المائة من القضايا بين الأقارب بعضهم مع بعض.. فهل من المعقول أن يكون الفساد في العلائق الطبيعية إلى هذا الحد من التصرم، ونتساءل عن تصرم العلائق الوطنية؟! هل يمكن بعد أن تفقد الروابط الضرورية بين العائلات أن نبحت عن الروابط للجامعة الكبرى؟! أو ليس هذا كمن يطلب الثمر من أغصان الشجر بعدما جذ أصولها وجذورها، وقطع أوصال عروقها، وغادرها قطع أخشاب يابسة؟!«

ومن هنا كان تعبيره عن التفكك والتفسخ الذي أصاب الأسرة المصرية تعبير خبير باحث، وهو التعبير الذي أفاض في الحديث عنه كثيرًا، والذي تقدم له نموذجًا في عبارته التي تقول: «إن الروابط الطبيعية في الزواج والصهر وسائر أنواع القرابة صارت في مصر إرتًا وأضعف منها في سائر البلاد، فمن نظر في أحوالهم وتبين ما يجرى بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات، وما يكيد بعضهم لبعض يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين، بل آلهتهم أهواؤهم، وشريعتهم شهواتهم، وأن حال المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الزواج، وأقوى في الصلة من روابط الأزواج»^(١).

والأمر الجدير بالملاحظة أن الأستاذ الإمام لم يلق تبعه هذا التفسخ العائلي والتحلل في الروابط الأسرية على عاتق المرأة،

(١) المصدر السابق. نفس الجزء، ص ٦٧٧.

ولم يحملها- كما كان يصنع غيره - مسئولية ذلك وحدها، لأنها «تثير الفتنة وتبحث عن الشهوة»... لم يصنع ذلك، بل نراه يحمل الرجل القسط الأكبر من مسئولية الإغراق في الجرى وراء الشهوات، فيقول: لقد «زعم بعض الناس أن النساء أشد شهوة من الرجال، ومنهم من قدر هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حدها وعدها عدًا. وهذا من نبذ الأقوال وطرحها بغير بينة ولا علم، فإن الرجال كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن، ثم يظلمونهن حتى بالتحكم في طبائعهن والحكم على شعورهن، ويأخذ بعضهم ذلك من بعض بالتسليم والتقليد...»^(١).

لم يقف الأستاذ الإمام هذا الموقف السطحي من المشكلة، وإنما شخّص الداء، وحدد أن العلة كامنة في الفهم الخاطئ لموقف الشريعة من علاقة الرجل بالمرأة ومن العلاقات الأسرية، ومن سيادة ذلك التطبيق الذي يحسبه الناس إسلامًا أو مستمداً من الإسلام، بينما هو غريب كل الغربة عن حقيقة تعاليم الإسلام، فهو يرى أن نظرة الرجل إلى المرأة، كما هي في الواقع، وكما تحددها بعض القوانين التي تنظم علاقتهما، إنما تعد عودة إلى ذلك الموقف الجاهلي الذي جاء الإسلام فحرر المرأة منه وأعطاهم من الحقوق مثل ما للرجال، فيقول: «لقد كان الناس، لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها، لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها،

(١) المصدر السابق . نفس الجزء . ص ٦٢٧ .

حتى علمهم الوحي ذلك، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت (العائلات) بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال، بل نسيت معظمه في هذا الزمان، وعادت إلى جهالة الجاهلية»^(١) - «ومن تدبر هذه الآيات وقهم هذه الأحكام يتجلى له نسبة مسلمي هذا العصر إلى القرآن، ومبلغ حظهم من الإسلام...»^(٢).

أما رأى الأستاذ الإمام في الموقف الإسلامى الحقيقى من قضايا الأسرة وعلاقات الرجل بالمرأة، فلقد قدمه فى آثاره الفكرية التى عرض فيها - إجمالاً أو تفصيلاً - لموقف الشريعة من هذه القضايا الثلاث:

أولاً: علاقة الرجل بالمرأة، وطبيعة الرابطة الزوجية، وموضوع المساواة بين الجنسين.

ثانياً: موقف الشريعة من الطلاق، وخاصة تقييد حق الطلاق لتلافى المضار المترتبة عليه.

ثالثاً: موقف الشريعة، والاجتهاد الإسلامى الحديث، من موضوع تعدد الزوجات.

(١) المصدر السابق. نفس الجزء . ص ٦٥٤ .

(٢) المصدر السابق. نفس الجزء . ص ٦٧٧ .

المساواة بين الرجل والمرأة

عالج الأستاذ الإمام علاقات الزوج بالزوجة انطلاقاً من وجهة النظر التي ترى أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواة حقيقية، بكل ما تحمله كلمة «المساواة» من معان، ويجب أن توضع هذه المساواة في التطبيق بمقتضى العرف الذى يتحدد بدرجة التطور التى وصلها المجتمع الذى يعيش فيه المسلمون..

وهو يعرض لهذه القضية فى تفسيره لآيات القرآن التى تحدثت عنها أو أشارت إليها، كما يعرض للآيات التى جعلت للرجال فضلاً على النساء وقدمتهم عليهن درجة، وجعلتهم قوامين عليهن، يعرض لذلك فيقدم لنا رؤية جديدة حقاً، وإضافة لفكر المجتهدين المسلمين فى العصر الحديث.

وهو يرى أن هذه المساواة التى قررها القرآن بين الرجل والمرأة إنما هى عودة بالمجتمع، وأيضاً ارتقاء به إلى الفطرة السليمة التى جعلها الخالق «ميثاقاً» بين الجنسين، بسببه تترك المرأة أهلها وذويها لتضع نفسها فى أحضان إنسان جديد وغريب، فتعطيه ما لم تعطه لأحد من الأهل الذين نشأت وترعرعت فى أحضانهم.. فالمساواة عودة إلى الأصل القطرى، يرتقى بها الإنسان فوق الثمار المرة التى صنعها استبداد الأقوياء بالضعفاء عبر مسيرة تطور الإنسان..

يرى الأستاذ الإمام أن القرآن قد أجمل الحديث عن مساواة المرأة للرجل في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) فيتحدث عن تفسير هذه الكلمات القرآنية قائلًا: «هذه كلمة جليلة جدًا، جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ - وسيأتى بيانه - وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم. وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس، رضى الله عنهما: إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى، لهذه الآية.. وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثل له في جنسه. فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلاً منهما بشر تام، له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين

(١) البقرة: ٢٢٨.

بالآخر ويتخذُه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه».

ثم يستطرد الأستاذ الإمام ليفسر لنا معنى «الدرجة» التي فضل الله بها الرجال على النساء، فنجدها عنده تعنى القيادة التي لا بد منها لأي مجتمع، صغيراً أو كبيراً، أسرة أو قرية أو مدينة أو أمة، والتي هي ضرورة من ضرورات توزيع العمل بين البشر فيقول: «وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصالحهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف»^(١).

فإذا ما عرض الأستاذ الإمام لتفسير معنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وجدناه يعيد نفس المعنى، معنى

(١) المصدر السابق. نفس الجزء. ص ٦٣٠ - ٦٣٥.

أن «القيام» هو «الرياسة». ولكنه يقدم لنا إضافة على جانب كبير جداً من الأهمية، وذلك عندما يحدثنا عن أن المؤهلات «الفطرية والكسبية» التي تميز الرجل عن المرأة والتي تجعل له الحق في التأديب - الذي هو من مهام الرياسة - دونها، إذا حصلت للمرأة هذه المؤهلات فلا معنى لحصر هذا الحق من حقوق «الرياسة» فيه دونها، وبمعنى أكثر دقة وجرأة ووضوحاً، أن الأستاذ الإمام يقسم النساء إلى قسمين: قسم لم تصل به المدارك والقدرات إلى الدرجة المطلوبة، فلا بد من تقرير حق الرجل هذا بالنسبة لهن، وقسم بلغت بهن المدارك والقدرات إلى الدرجة المرغوبة، ومثلهن لا سبيل للرجال عليهن في هذا المجال، أما نص كلماته فيقول: إن «المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي ملاحظته في أعماله وتربيته.. إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن».

ثم يتحدث الأستاذ الإمام عن قول الله سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ تَشْوَظَهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ .. إلخ الآية. فيقول إن في ذلك تقسيماً للنساء إلى قسمين، فالصالحات «ليس للرجال عليهن شيء من

سلطان التأديب، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ .. «أى خروجهن عن العرف والمألوف» .. كما يقرر أن القرآن الكريم قد استخدم من وسائل التعبير ما يدل على أن «نشوز» المرأة هو أمر عارض وليس أصيلاً فيها، وأنه ليس القاعدة، بل الشذوذ، فيقول: «إن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتتام، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطبيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها»..

ثم تقدم الأستاذ الإمام خطوة أبعد في هذا المجال فقرر أن سلطة الرجل هذه إنما هي موجهة للمرأة «الناشز» أما غيرها فلا سلطة للرجل عليها، حتى سلطة الموعظة.. قال: «إن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح، فضلاً عن الهجر والضرب» لأنه لا مبرر لهذه السلطة ولا داعي لذلك السلطان، فهي ليست سلطة نابغة من كون الرجل رجلاً والمرأة امرأة، وإنما من الضرورة التي تقتضيها طبيعة تقسيم العمل على ضوء الواقع والميراث التاريخي الذي ميز الرجل في مجموع جنسه، على المرأة في مجموع جنسها في بعض الصفات الفطرية والمكتسبة.

ثم يشير إلى دلالة قول الله سبحانه في ختام الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ فيقول: «أتى بهذا بعد النهي عن البغى لأن الرجل

إنما يبغى على المرأة بما يحسه فى نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقى الله فيها. واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة فى بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم!!^(١).

وانطلاقاً من هذا المفهوم الذى ساوى بين المرأة والرجل يقرر الأستاذ الإمام ضرورة تعليم المرأة، لا أمور البيت فحسب، بل وكل ما هو ضرورى ولازم لنهضة «الأمة والملة»، لا على أنه مجرد حق للمرأة، بل على أنه واجب عليها وواجب على الرجل أن ييسره لها، فيقول إنه: «إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن - إلا ما ميزهم به من الرياسة - فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن فى النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان، بحكم الطبع، يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة فى حقه رجع على نفسه بالملامة، فكان زاجراً له عن مثلها.

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة فى العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم

(١) المصدر السابق، ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢١١.

فى آيات كثيرة، وبإيع النبى ﷺ المؤمنات كما بإيع المؤمنى، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهن، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن فى الدنيا والآخرة، أفيجوز بعد هذا كله أن يحرم من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذى القربى وللأمة والملة؟! العلم الإجمالى بما يطلب فعله شرط فى توجه النفس إليه، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول، المطلق، والعلم التفصيلى به، المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد مسبباً للعناية بفعله والتوقى من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدبن تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟! وكيف تسعد فى الدنيا أو الآخرة أمة تصفها كالبهائم لا يؤدى ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك، لأنه لا يؤدى إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقى، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة؟».

* * *

وفى قضية تعلم المرأة يثير الأستاذ الإمام قضية لا أعتقد أن أحداً من مفكرى الأديان عموماً قد سبقه إليها، إذ الشائع بين أمثال هؤلاء المفكرين أنهم يركزون على ضرورة تعليم المرأة أمور دينها أولاً وقبل كل شىء، ثم بعضاً من أمور الدنيا، يتفاوتون فى تحديد مقداره ومداه.. أما الأستاذ الإمام فإنه يقول

لنا إن نطاق التعليم الديني للمرأة هو نطاق محدود، أما آفاق تعلمها علوم الدنيا فإنها آفاق بلا حدود، ونص عبارته يقول: «إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابها وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا، كأحكام المعاملات يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، فالآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة»^(١).

ولقد سبق وأشرنا إلى أن الأستاذ الإمام قد رأى في هذه المساواة بين المرأة والرجل التطبيق العملي لذلك «الميثاق» الفطري الذي عقده الفطرة على الرجل وأعطته للمرأة، وهو يتحدث عن هذا «الميثاق» في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، فيقول: «إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لشئون الفطرة السليمة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢) فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها، تساهمه السراء والضراء، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها

(١) المصدر السابق ج ٤، ص ٦٣١، ٦٣٢.

(٢) الروم: ٢١.

لأجل الاتصال بالغريب، تكون زوجًا له ويكون زوجًا لها، تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى، فكأنه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها، إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه هنا من كل عيشة، وهذا ميثاق فطرى من أغلظ المواثيق وأشدّها إحكامًا، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذى يحس إحساس الإنسان. فمن يتأمل تلك الحالة التى ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها، فعلى أى شىء تعتمد فى هذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذى تأخذه عليه، والميثاق الذى تواتقه به؟ ماذا يقع فى نفس المرأة إذا قيل لها: إنك ستكونين زوجًا لفلان؟ إن أول شىء يخطر فى بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه - وإن لم تسأل عنه - هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها، وما ذلك إلا لشىء استقر فى فطرتها، وراء الشهوة، ذلك الشىء هو عقل إلهى وشعور فطرى أودع فيها ميلًا إلى صلة مخصوصة لم تعهد لها من قبل، وثقة مخصوصة لا تجدها فى أحد من الأهل، وحنوًا مخصوصًا لا تجده له موضعًا إلا البعل، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذى أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذى يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على

سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة، وإن لم تر من رضيت به زوجًا، ولم تسمع له من قبل كلامًا، فهذا ما علمنا الله تعالى إياه، وذكرنا به - وهو مركز في أعماق نفوسنا - بقوله «إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقًا غليظًا، فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق، وما هي مكانته من الإنسانية؟»^(١).

نعم.. بهذا الأفق المستنير نظر الأستاذ الإمام إلى آيات القرآن التي تحدثت أو أشارت إلى علاقة الرجل بالمرأة، ومن هذا المنطلق الفكري حدد أن مساواة القرآن بين الرجل والمرأة «تعد ركنًا من أركان الإصلاح في البشر» وبنصوصه الكثيرة التي تناثرت في آثاره الفكرية صاغ أكثر محاولات الاجتهاد الإسلامي الحديث تقدمًا في هذا المجال.

(١) المصدر السابق - ج ٥ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

الطلاق بين الإطلاق والتقييد

لم يقف الأستاذ الإمام عند الحدود التي وقف عندها أغلب الذين راموا الإصلاح في هذا الميدان عندما اكتفوا بإيراد الحديث النبوي القائل: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) ذلك أن هذا الحديث لا يؤدي إلى أكثر من جعل الطلاق وفصم عرى الحياة الزوجية أمراً مكروهاً وبغيضاً عند الله، فهو يكره إلى الناس، وبالذات الرجل، استخدام هذا «الحق» «المباح» ولكنه لا «يقيده».. وما كان يبحث عنه الأستاذ الإمام، ويرى فيه العلاج، هو «تقييد» الطلاق والتقدم خطوة أبعد من جعل هذا «الحق» مطلقاً وغير محدد بغير إرادة الفرد مالك عصمة الحياة الزوجية، التقدم خطوة تجعل استخدام هذا «الحق» من اختصاص «القاضي»، وذلك عن طريق تطبيق ما جاء في القرآن الكريم خاصاً بـ«التحكيم» في النزاع الذي يهدد بالطلاق إذا اعترى هذا النزاع علاقة الأزواج.

وكما هي عادة الأستاذ الإمام، فلقد انطلق يبحث عن اجتهاد إسلامي يعالج هذه المشكلة بعد أن لمس - كباحث اجتماعي - مدى الظلم الذي يوقعه انتشار الطلاق في حياة الأسر والعائلات، ومن ثم حياة الأمة جمعاء، والرجل يتحدث عن هذا الظلم فيراه شر أنواع الظلم التي يوقعها إنسان بإنسان، فيقول: «إن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

الأمير للرعية: لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلاً في الفطرة، فإذا فسدت الفطرة فساداً انتكث به هذا الفتل، وانقطع هذا الحبل، فأى رجاء في الأمة بعده، يمنع عنها غضب الله وسخطه؟ ثم إن هذا الظلم ظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة، كما أنه مُشَقٌّ بطبيعته في الدنيا. وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغاً لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية، فأسرف الرجال في الطلاق، وكثر نشوز النساء وافتداؤهن من الرجال بالخلع - (دفع المال مقابل الطلاق) - لفساد الفطرة في الزوجين، وتعدى حدود الله من الجانبين»^(١).

وفي تفسير الأستاذ الإمام لقول الله سبحانه ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يعلل لماذا قال الله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ ولم يقل «فإذا طلقها» فيقول: إنه سبحانه وتعالى «عبر عن الطلقة الثالثة (بان) دون (إذا): للإشعار بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقاً - (أى لا ينبغي أن تفصم عرى الزوجية بالطلاق) - كأنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق مرتين» - (أى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق الرجعى إلى الطلاق البائن).

وهذه الآيات التي وردت في القرآن خاصة بموضوع الطلاق، يقرر الأستاذ الإمام أن الخطاب فيها موجّه إلى مجموع الأمة، لا للفرد المكلف وحده، ومن ثم فإن الدولة - الممثلة لمجموع الأمة - مطالبة بالتدخل والقيام على تنفيذ وتطبيق هذه

(١) المصدر السابق. ج ٤. ص ٦٤١.

الوصايا والأحكام. ففي تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِبِيَا خِدْوَدَ اللَّهِ﴾ يقول الأستاذ الإمام: «إن الخطاب في مثل هذا للأمة؛ لأنها متكافلة في المصالح العامة، وأولو الأمر هم المطالبون - أولاً وبالذات - بالقيام بالمصالح، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم»^(١). وفي تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يقول: إن «الخطاب للأمة؛ لأنها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة..»

يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع.. والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفىء إلى أمر الله، وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يآثمون. والسرف في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة، ثم يقتدى بعضهم ببعض مع عدم النكير، فيكثر الشر والمنكر في الأمة، فتهلك، ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة، ولكل مكلف حق في ذلك؛ لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه. قال تعالى: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢)..^(٣)

(١) المصدر السابق - نفس الجزء - ص ٦٣٩.

(٢) المائدة: ٧٨، ٧٩.

(٣) المصدر السابق - نفس الجزء - ص ٦٥١، ٦٥٢.

فالأمة بأسرها - وفي مقدمتها الدولة الممثلة لأفرادها - مخاطبة بهذه الوصايا والأحكام، ومطالبة بالتدخل والقيام على التنفيذ، وهذا يعنى أن أمور الطلاق ليست «مسألة خاصة» بالرجل، ولا هى شأن من شئون الأسرة وحدها.

أما الحديث الذى تناول به الأستاذ الإمام موضوع «تقييد» الطلاق بشكل صريح ومباشر وحاسم، فلقد جاء فى تفسيره لآية النساء ٣٥ التى يقول فيها الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوثَا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. يقول الأستاذ الإمام: «الخطاب للمؤمنين، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك؛ ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين، وهم الحكام. وقال بعضهم: إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى فى إصلاح ذات بينهما بذلك (أى بالتحكيم)، ويعلق الأستاذ الإمام على هذين الرأيين فيقول: «وكلا القولين وجيه، فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد فى إصلاح أحوالهم، والثانى يكلف المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله.. وقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يُشعر بأنه يجب على الحكّمين ألا يدخرا وسعاً فى الإصلاح كأنه يقول: إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى فى إحكام نظام البيوت الذى لا قيمة له

عند المسلمين في هذا الزمان. وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما، وهو التفريق عند تعينه، لم يذكره حتى لا يذكر به؛ لأنه يبغضه، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع. وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب..

ويعد أن قرر الأستاذ الإمام «وجوب» التحكيم، وضرورة تنظيمه، وأن الخطاب في ذلك عام يشمل الدولة التي لا يمكن تنظيم التحكيم دون تدخل منها، بعد ذلك أخذ ينعى على المسلمين اختلافهم حول التحكيم، هل هو «واجب» أم «مندوب»، ونسيانهم تطبيقه، حتى ولو كان مندوباً، وما ترتب على هذا الإهمال من شيوع الفساد والانحلال في العلاقات الأسرية والمجتمعات، يقول: «... لكنهم اختلفوا فيه، قال بعضهم إنه واجب، وبعضهم إنه مندوب. واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به؛ لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصب كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة، لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة، والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، ويسرى من الوالدين إلى الأولاد. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أي أنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم، خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة، فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما. وإنى لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين - (العليم الخبير) -

إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه هو فى الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين فى الطباع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين، لقربهما منهما، أن يمحصا ما علق من أسبابه فى قلوبهما، متى حسنت النية وصحت الإرادة»^(١).

ولقد أتاحت للأستاذ الإمام الفرصة أن يقدم فكره هذا حول «التحكيم» فى صورة صياغات قانونية تقيد موادها الإباحة التى جرت إلى الفوضى والفساد فى هذا الميدان.. فلقد استشارته الحكومة فى بعض الحالات التى تعرض للزوجة، فتطلب فيها الطلاق، فصاغ قانوناً وضع به سلطة الطلاق بيد القاضى فى عدد من الحالات، وجعل من بين هذه الحالات: حالة وقوع الضرر بالزوجة من الزوج «كالهجر بغير سبب شرعى، والضرب والسب بدون سبب شرعى» و«حدوث النزاع، واشتداده مع عدم إمكان انقطاعه»... إلخ... إلخ.. وعرض هذا القانون يومئذ على شيخ الأزهر فأقره، وبعث إلى الأستاذ الإمام برسالة إشادة وتأييد وثناء^(٢).

وعندما سأل «فرح أنطون» (١٨٦١ - ١٩٢٢م) صاحب مجلة «الجامعة»، الأستاذ الإمام عن رأى الشريعة الإسلامية فى «التحكيم» بين العمال وأصحاب الأعمال، استطرد فى جوابه إلى

(١) المصدر السابق: ج ٥ ص ٢١١، ٢١٢.

(٢) انظر نص هذا المشروع بقانون فى الفتوى التى سيأتى نصها ضمن نصوص الإمام عن الطلاق فى هذا الكتاب.

«التحكيم» الذي ورد في القرآن وتحدث عن «التحكيم» بين الزوج والزوجة فقط بأنه «واجب» على ولي الأمر وعلى جماعة المسلمين، وذلك يعني أن الإثم بإهمال إقامته وتطبيق نظامه إنما يلحق المجتمع الإسلامي بأسره، حكاماً ومحكومين، ذلك أن إهماله يفضي إلى «فساد في البيوت بين الأولاد والأقارب، ومثل هذا الفساد مما يسرى وينتشر حتى يؤذي الأمة بتمامها في صلاتها بعضها مع بعض، كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل حتى كأنه لم يرد في التنزيل»^(١).

فهو هنا قد حسم القضية لمصلحة «التحكيم»، وعندما اعتبره «واجباً» على ولي الأمر فإنه قد وضع بذلك رأيه مع الذين يرون تقييد هذا الحق بـ«التحكيم» وجعل «الحكمين» و«القاضي» الذي يمثل ولي الأمر والدولة ضوابط وصمامات أمن للأسرة ترفع من سماء حياتها ذلك الشبح المخيف والخطر الذي يهدد بنيانها بالانتقاص.

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٦٧٥.

تعدد الزوجات

أما موضوع تعدد الزوجات، ورأى الإسلام فيه. فلقد استمر اهتمام الأستاذ الإمام به طوال حياته الفكرية فكتب عنه في (الوقائع المصرية - عددي ٧، ٨ مارس سنة ١٨٨١م) وأصدر بشأنه فتوى ليس لها في الاجتهاد الإسلامي نظير في موضوعها - عندما تولى منصب الإفتاء - وأفاض في الحديث عنه عندما جلس بالجامع الأزهر يفسر قول الله سبحانه في الآية ٣ من سورة النساء ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا ۚ ثَلَاثٌ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ وفي هذه المناسبات الفكرية الثلاث حدد الأستاذ الإمام رأيه كأوضح ما يكون التحديد.

ففي مقال (الوقائع المصرية) الأول يدعو إلى تقييد الشهوة الجنسية في الإنسان، ويرى التزام «الاختصاص بين الزوج والزوجة» عندما يقول: «إن سعادة الإنسان في معيشته، بل صيانة وجوده في هذه الدار موقوفة على تقييد تلك الشهوة الجنسية بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدودًا يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة»^(١).

وعندما يعرض لرأى الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات يقطع بأنها قد علققت بإباحة التعدد على شرط التحقق من العدل

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ٧٠.

بينهن، ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التحقق «كما هو مشاهد»، ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلق المطلوب، يقول في المقال الثانى من مقالات «الوقائع المصرية»: «قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة.. أفبعد الوعيد الشرعى وذلك الإلزام الدقيق الحتمى الذى لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تحققه»^(١).

وبعد مقالات «الوقائع» عرض الأستاذ الإمام لنفس القضية فى تفسيره للقرآن وفى الفتوى التى قدم فيها دراسة عن تعدد الزوجات من الناحية التاريخية وموقف الإسلام منه، وما يجب أن نصنع إزاء مشاكله وآثاره على حياة الأسرة المسلمة.. ولقد قرر- فى عرضه هذا - عدة مبادئ، أهمها:

١- إن نظام تعدد الزوجات، واعتياد هذا النظام، ليس قسمة أصيلة من قسمة الشرق، وليس عادة من عادات الشرقيين يتميزون بها عن الغرب والغربيين، فإن بعض شعوب الشرق مثل «التبت» و«المغول» لا تعرف تعدد الزوجات، كما أن بعض فترات التاريخ قد عرفت هذا النظام عند بعض الشعوب الغربية مثل

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ٧٨، ٧٩، ٨٠.

«الغولو» و«الجرمانيين». ومن ثم فإن هذا النظام هو وليد ظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وحربية، وليس خاصية للشرق والشرقيين تستعصى على العلاج والتغيير والإلغاء.

٢- إن نشأة تعدد الزوجات قد ارتبطت بوجود الذين امتازوا باحتكار «الرئاسة» و«الثروة» في هذه المجتمعات. ولقد دعت إليه كثرة النساء عن الرجال بسبب الحروب التي أهلكت عدداً كبيراً من الرجال - مثلما حدث للعرب في جاهليتهم - ومن ثم فإنه مرتبط بظروف معلومة، على الناس أن يفكروا في تغييره بتغيير هذه الظروف.

٣- إن الإسلام عندما ظهر قد اتخذ موقفاً إصلاحياً من نظام تعدد الزوجات، فلقد كان التعدد مباحاً بلا حدود، فجعل الإسلام له حداً لا يتعداه وهو أربع زوجات، وطبق هذا التحديد بـ«أثر رجعي» عندما جعل الذين أسلموا ولهم أكثر من هذا العدد من الزوجات يتخلون عملاً زاد على الأربع.. كما اشترط العدل المطلق لقيام التعدد.. وليس صحيحاً ما يدعيه بعض الباحثين الغربيين من أن الإسلام قد أقر نظام التعدد الجاهلي في الزوجات «وإن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً..» وإن منشأ هذا الخطأ عند هؤلاء الباحثين أنهم قد درسوا أحوال المسلمين وواقعهم لا الإسلام وقواعده، وذلك في عصور بعدت فيها الشقة بين نظام تعدد الزوجات عند المسلمين والموقف الحقيقي للإسلام من هذا الموضوع.

٤- إن الإسلام عندما أباح التعدد إنما كان يريد الخروج بالناس من ظلم أشد، وذلك عندما كانوا يتزوجون اليتيمات

اللاتى تحت وصايتهم طمعاً فى مالهن، فيهضمون حقوقهن.. فقال لهم الإسلام: دونكم الأخريات فتزوجوا منهن حتى أربع.. وإنه عندما أباح لهم ذلك قد اشترط لهذه الإباحة تحقق العدل المطلق بين الزوجات، فإن ظن الرجل عدم تحقق العدل المطلق وجب الاقتصار على الزوجة الواحدة.. فالموقف ليس الترغيب فى التعدد، بل التبغيض له.

٥- ثم يصل الرجل إلى السؤال الحاسم: هل يجوز منع تعدد الزوجات؟ ويجب عنه بالجواب الحاسم: نعم. لأن العدل المطلق شرط لإباحة التعدد، وتحقق هذا العدل «مفقود حتماً».. ووجود الإنسان الذى يعدل بين الزوجات المتعددت هو أمر نادر، لا يصح أن يقاس عليه التشريع، كما أن التعدد قد أصبح مصدر ضرر محقق واقع بالزوجات.. وأنه يورث العداوة والبغضاء بين الأبناء والبنات مما يهز كيان الأسرة، اللبنة الأولى فى المجتمع، ومن ثم فإن للحاكم، ولعالم الدين أن يمنع تعدد الزوجات بشكل مطلق، وذلك باستثناء حالة الضرورة القصوى، مثل عقم المرأة، مع رغبة الزوج فى الإنجاب الذى هو الغاية الكبرى من الزواج، عند ذلك يباح الزواج بثانية، بعد رفع الأمر إلى القضاء الذى يختص بالتحقق من قيام الضرورة، أى أن الزواج بثانية لا يباح إلا بحكم من القضاء.

أما النصوص الكاملة التى ضمنها الأستاذ الإمام هذه الآراء،

فهى:

أولاً: الفتوى التي أصدرها وهو يشغل منصب «مفتى الديار المصرية». والتي نشرها المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلة «العنار» الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧م (٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ).^(١) والتي يقول في نهايتها:

«وأما جواز إبطال هذه العادة، أى عادة تعدد الزوجات، فلا ريب فيه..»

أولاً: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً، فإن وجد واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو لعالم الدين أن يمنع التعدد مطلقاً، مراعاة للأغلب.

وثانياً: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب.

وثالثاً: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخرّبوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجوارى معاً صيانة للبيوت من الفساد.

(١) المصدر السابق، ج ٢، ص ٩٠ - ٩٥ (وانظر نصها الكامل في موضعه من هذا الكتاب).

نعم.. ليس من العدل أن يُمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التناسل، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى.

وبالجملة، فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين ألبتة، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط».

ثانياً: التفسير الذي ألقاه الأستاذ الإمام بالجامع الأزهر للآية القرآنية التي جاء فيها ذكر تعدد الزوجات - «آية النساء رقم ٣» - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ مَنِ السَّاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ وهو التفسير الذي ألقاه في العام الذي توفي فيه «سنة ١٩٠٥ م»... وفيه قال الأستاذ الإمام^(١):

«كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد، أهمها: صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن، لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضررة لا يتجاوز ضررتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها، إلى والده، إلى سائر أقاربه.

فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة. فهم لا ينكرون أن الدين نزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر

(١) المصدر السابق. ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧١ (وانظر نصه الكامل في مكانه من هذا الكتاب).

والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة.

إن إباحة تعدد الزوجات مضيقة، قد اشترط فيها ما يصعب تحقيقه، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج، وأنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة».

* * *

وبعد.. فهذه كلمات الأستاذ الإمام، قدم بها إلى الحياة الفكرية الإسلامية - منذ أكثر من قرن من الزمان - صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامي العقلاني المستنير.. وهي صفحة فيها - إلى جانب الآراء والقضايا الهامة - المنهج المتقدم في النظر إلى نصوص الفكر الإسلامي خاصة، والفكر الديني عمومًا، وهو المنهج الوحيد القادر على أن يجعل من هذه النصوص قوة وطاقة تساعد في تطوير المجتمعات إلى الأمام.

كما أن في هذه الصفحة أحد الأدلة على أن الرجل كان أبرز عقل إسلامي في عصرنا الحديث وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله، فرأى فيهما ما لم يره الكثيرون من معاصريه، وحاول بهما أن يسهم في تجديد وتطوير الحياة الفكرية والمادية للمسلمين خاصة، وللشركيين على وجه العموم.. رحمه الله.

نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى :

العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء

- فوائد المصاهرة..
- حاجة الإنسان إلى الزواج..
- المساواة بين الرجال والنساء: تفسير آية:
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾
- القوامة: تقسيم للعمل: تفسير آية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
- ميثاق الفطرة بين الزوجين: تفسير آية: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾
- احترام حرية المرأة فى اختيار الزوج.

فوائد المصاهرة (*)

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة، تلتحم بها العائلات المتباعدة في النسب، وتتجدد بها صلوات الألفة والاتحاد، فقد حرم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أُنثى من أصولها وفروعها، كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أُنثى من أصول نفسه وفروعه. وكذلك حرم على زوجته أن تقترب بشيء من أصوله أو فروعه، فكأنما أنزل الله كلاً من الزوجين منزلة نفس الآخر، حتى أنزل فروع كل منهما وأصوله بالنسبة إلى الآخر منزلة أصول نفسه وفروعه، فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا برهاناً واضحاً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساوٍ لنفس القرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني، ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع.

فإننا قد ذكرنا في جملتنا السابقة^(١) أن حكمة الزواج كما نص عليه علماؤنا إنما هي حفظ النوع ووقاية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال، وبيئنا أن هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر، وتوجههما إلى غاية واحدة وهي حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما، وإعداد جميع ما يلزم لوقايته ونمائه وإبلاغه الحد الذي يستقل عنده بالسعى في حفظ وجوده، ويطلب

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٢ ص ٩٨، ٩٩.

(٢) أي في مقالات سبقت هذا المقال في الوقائع المصرية.

من أسباب بقاء النوع ما طلبه والده، فمن كانت له ابنة، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده، وقضت سنة الله في خلقه بأن يقترن بها شخص من الناس، فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات، ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة.

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذي هي مقترنة به، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميلاً إلى نفسها، ويكون عوناً له على سعادته، لتتصل بها سعادة ابنته، وهكذا كل من ينتسب إليها بنوع من القرابة، فعليهم أن يكونوا على طراز من المحبة لزوجها، مثل ما هم عليه بالنسبة إليها. فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج الذي هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد فقد سعى في تكديرها لا محالة.

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقربائه لنفس الزوجة وأقاربها مثل تلك الواجبات، فيلزم أن تكون المصاهرة سبباً حقيقياً في ارتباط العائلات، توجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجب القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للآخر.

وعلى هذا جرت عوائد الأمم التي كنا نسميها وحشية في الأزمنة السابقة، ولا تزال عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرفها اسم التمدن، فلا تصاهر قبيلة قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد، تكون به كل منهما عوناً للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المألوفات، ولو أن دماء سفكت بين قبيلتين، وعداوة تمكنت في نفوس جميع أفرادهما أزمنة طووالاً، ثم ملوا مقارفة الحروب،

وكلُّوا من مقارعة القتال، وطلبوا الراحة الدائمة والسلم المستمر
لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستبدل بها رباط المحبة إلا
أن تتصاهر القبيلتان، فتصيران كذى نسب واحد، ويتناسى بذلك
ما كان من أمر العداوة.

وهكذا كانت السنَّة في البلاد المتمدنة، ولم تزل عليها إلى
اليوم، يعدُّون المصاهرة علاقة تامة القرابة، حتى إن الملوك
تتخذها واسطة سياسية لاستمالة كل من الدولتين إلى الأخرى،
فانتقل أمر المصاهرة وعظم شأنها حتى غدت رابطة بين الأمم
المتنافرة، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة.

غير أن هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله - سبحانه
وتعالى - في عقد الزواج والمصاهرة إنما تتوفر للإنسان ويتمتع
بها إذا روعى فيه حكمته الأصلية، واتبعت فيه الأصول الشرعية،
وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم ينضم إلى الآخر إلا
ليكون ركناً من أركان سعادته وعاوناً له على القيام بتلك
الوظيفة الإنسانية، وهي وظيفة حفظ النسل والبلوغ به حد
الكمال، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأنثى،
وتحلت نفوسهما بالفضائل، وعقولهما بالمعرفة الحقة، حتى
عدُّوا لذة الاجتماع وسيلةً وطريقةً إلى ذلك الخير الكلي، أعنى
التعاون والتعاقد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلي،
أعنى حفظ الذرية. فإن هذا التصوير يستدعى نظراً عاماً وتطلعاً
لغاية كلية تفنى عندها جميع الغايات الجزئية، فتتوجه همهة كل
من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المقاسد، وعلى ذلك

تكون عزائم الأنساء والأقرباء لكل منهما، مراعاة لغاية المحبة الرَّحْمِيَّة عينها، كما بيناه أولاً.

ولكن إذا كانت أهالي البلاد منصرفة العقول عن رعاية الحكم الإلهية، قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى اللذائذ الوقتية الآتية، رأيت أسباب المودة تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور. ألا ترى أن المصاهرة التي وضعها الله من أقوى أسباب الارتباط، وأنزلها منزلة النسب، كيف صارت عند غالب الناس في بلادنا سبباً للعداوة والتقاطع الشديد؟! والسبب في ذلك قصور التربية ونقص العقول، فقد يتزوج الرجل من عائلة فتكون عند الزواج وقبله بقليل علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد نامية، حتى إذا مضى بعد الزواج أن غير بعيد رأيت نوعاً من المناقشات يبدو ويظهر غالباً بين أهل الزوج وزوجته، فتأخذ تلك المناقشات مأخذاً من قلب الزوجة، إما لجهلها، وإما لسوء معاملة أهل الزوج حقيقة، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص فطرتها، وإن كان الثاني فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم. وعلى كلا الحالين فمتى وصل الخبر أذان أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ من قلبها، وهكذا يتزايد النفور حتى تنقلب تلك المودة الأولى بعبادة تقضى على كل من العائلتين المتصاهرتين بالسعى في كيد الأخرى ونكبتها.

وهكذا لو سرت في أطراف بلادنا، خصوصاً في الجهات الريفية، لا فرق فيها بين الأوساط وذوى الشرف، لرأيت هذه الحالة غالبية، فكأن من يريد المصاهرة يطلب أن يتخذ لنفسه أعداء ومباغضين!!

واننا لا نتأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من العداوات والمنافسات إذا بقي ضرره مقصوراً على ما بينهما من المصالح الجزئية، ولكن الضرر الكلي هو أن روح العداوة متى نفت في روع الأشخاص وفشا في نفوس العائلات تعدى شره إلى المصالح العمومية، وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب الاختصاص بالمنافع، وانصرفت الهمم عن وجهة حب الخير الإنساني فتكون أعضاء الهيئة الاجتماعية مختلفة النظام بما بين أعضائها من الفساد. فتلك المنازعات الجزئية يظهر تأثيرها في الهيئة الاجتماعية الكلية، حتى إذا عرض أمر من الخير أو الشر، واحتاج إلى التروى والتشاور فيه لتقرير ما يدفع الشر أو يجلب الخير رأيت تلك المنافسات الشخصية تحول بين الآراء والصواب، وظهر ذلك النفور الذي ابتدأته المصاهرة يقوم مقام النفور الذي توجبه المباينة في الجنس أو المخالفة في المشرب.

فما لنا لا نتخذ الأسباب الطبيعية الاعتيادية التي وضعت لجمع الكلمة والتنام المتفرق وسيلة لما وضعت له، معتبرين في ذلك بما يرشد إليه الشرع القويم، وبأحوال الأمم المتمدنة، أو آثار القبائل المتوحشة، وما بالنا ضربنا صفحاً عن مراعاة وسائل الألفة والوثام، مع أننا أشد الناس احتياجاً إليها؟!

نعم.. هناك سبب واحد هو الذي أوجب هذا، بل وغيره من الأمور غير المرضية، وهو نقص التربية العمومية، وعدم جريانها على طريقة شرعية كاملة، وإن موضوع التربية لميدان واسع تتسابق الأقلام فيه، واننا - إن شاء الله - نعود إليه، فهو الذي يليق أن تصرف إليه الأفكار وتستجلب إليه الأنظار.

حاجة الإنسان إلى الزواج (*)

وعدنا في أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم في المصاعب التي عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن، فالآن نوفي بما وعدنا، بادئين بتمهيد يتبعه بالمقصود فنقول:

لما كان من لوازم حفظ النوع الإنساني، المعرض للفناء والزوال، التناسل والتوالد، أودع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران، وتحمله على طلب الأزواج، كسائر أنواع الحيوانات.

غير أن الإنسان يمتاز على سائر الحيوانات بقوة مذكرة يستحضر بها ما شهدته في الماضي، فيطلبه إن كان لذيذاً، استحصالاً لمجرد اللذة، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه لنفسه من أن تمسه يد الغير، ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه، ثم إن هذا التمييز العقلي دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبهى في المنظر، وأنعم في الملبس، وأسلم من الآفات والمشوهات ونحو ذلك، فلا يسمح لأحد، بمقتضى الحرص الذي نسميه «غيرة»، أن يشاركه فيه، ويدفع ذلك بكل ما يمكنه، حتى القتل والجرح، وهذا بخلاف باقي الحيوانات، فإنها وإن كان يغار ذكرها على أنثاها وقت طلبه

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٢ ص ٦٨ - ٧١ .

لها، لكنها لحیظات وتنقضی، فإذا سافدها^(١) انقضت الغيرة بانقضاء الشهوة، والإنسان - لفكره - ليس كذلك، بل يلزم الحرص فی جميع أحواله؛ خوفاً على المستقبل.

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات فی جميع الأفراد البشرية، فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من اتصف بالجمال، وسلم من الآفات، حالة كون كل واحد منهم يطلب الاستئثار به، ويدافع الغير عنه، لما قدمناه من الأسباب، وزد على ذلك أن الإنسان فی حاجة إلى التعاون بالضرورة، وهو فی فطرته لا ينظر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان، فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص، فلو ترك الإنسان مسترسلاً مع شهوته من غير أن تقيد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها، ويكفل سلامة نتیجتها لاختل عقد نظام الإنسان، وفسدت أركان سعادته، ولم يصن وجوده عن غائلة الزوال وعاديات الفناء، وذلك من وجوه:

الأول: أن النسوة إذا أبيضت لكل ذكر من الرجال، وأبيض لكل أنثى أن تقترن بكل زوج فی أى وقت، لاشتعلت نار الغيرة فی أفئدة كل واحد من البشر، وسارع كل إلى مدافعة من يروم الاشتراك معه، ولو أدى ذلك إلى سفك دماء الطالبين والطالبات.

الثانى: أن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها، ودرء المكروهات عن ذاتها، خصوصاً فی أزمئة الحمل وعقب الولادة وسنى الرضاع، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها

(١) جامعها.

لا يسعى فى القيام بحاجاتها، والمدافعة عن حقوقها، فتضيع وتضيع ذريتها.

الثالث: وهو أعم من هذا.. أن الرجل لا يخاطر بنفسه فى تحمل الأتعاب واقتحام الشدائد طلباً للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبية وعيالاً هم عالة عليه فى أمور معيشتهم، ونوال مآربهم، يؤدى إليهم ما استطاع من الرزق وقت قدرته، مؤملاً فيهم أنه إذا وهنت قواه بعد عنايته بتربيتهم إذا كبروا يعوضون عليه أتعابه السالفة، وتسوءهم مصيبتهم، ويفرحون بثروته وسعادته، بل لو لم تكن له زوجة وذرية تختص به، وتعد نسبته إليها كنسبة الجسد للروح، لما أمكنه الإدخار لنفسه من قوته، فإن إدخار العيش - الذى هو من لوازم الإنسان - موقوف على عناية الزوجات والأبناء، وتوجه القلوب منهم إلى مساعدة هذا الكاسب العانى، فهو يجتهد للإيجاد، وهم يهتمون بحفظ الموجود، وكل ذلك مفقود إذا اختلطت الأنساب، وجُهلَت الأصول، بل لو اختلط النسب لم تتوجه همه رجل للسعى فى تربية ولد، فيستأصل الموت أفراد النوع فى أوائل أعمارهم.

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان فى معيشتهم، بل صيانة وجوده فى هذه الدار، موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة، فيمتنع التعدى، ثم يظهر منه التعلق الخصوصى بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعليها، فيسعى كلٌ لخير من اختص به، حيث إن سعيه لكل البشر غير ممكن، بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد

النوع البشرى، وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم لما طرأ عليها من تقلبات الأجيال والأعصار، ولم تُبَحْ للرجل أية امرأة يريدتها، إلا إذا كانت خالية عن الأزواج، وتيقن فراغها من الحمل، وخلوها عن جميع الموانع التى تخلُّ بهذا الاختصاص، وطلب العقد عليها، والإجابة منها أو من وليها بالقبول بمحضر جماعة من الناس تذيع هذا الأمر، لتتكفئ الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خصت برجل يقوم بحاجاتها، ويدراً عنها أى مكروه، وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة، ونهت عن ارتكاب أى أمر يخل بنظام الاجتماع المنزلى الذى لا تتم سعادة العائلة إلا برعاية حرمة والمحافظة على حقوقه، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها، وحسن الاقتصاد فى المعيشة، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظره إلى مصلحته الخصوصية، وبعبارة أظهر: ليس عنده أمر يعد مصلحة إلا إذا كان يوجب لعائلته الثروة والتقدم، وينقلها من حطة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء.

فتبين من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة فى الإنسان لم تكن مقصودة لذاتها، بل هى آلة لنيل الإنسان مأربه التى لا يستطيع المقام بدونها، كبقائه فى عالم الوجود، يتعاون على جلب المنافع ودفع المكروه بزوجته وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك ممن ارتبط معه بالرابط المعروف بصلة النسب والقربان الذى يعد من أقوى الروابط الإنسانية التى لولاها لاختل نظام الوجود الإنسانى بالمرّة، كما هو ظاهر، ولما كان التعاون على المصالح المعاشية، والاتحاد والتآلف، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج، لم

يُبح بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته، لأنه يُضيق تلك الفوائد، ويقلل من الثمرات، فضلاً عن كونه في نظر الأطباء يوجب العقم وانقطاع النسل، فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين، ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة، بل لا بد أن يقع الاقتران من بيتين، لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة، وتصيرا بالمصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل، وتتجاذب صلوات المصاهرة ورابطة النسب مصالح القبائل المتفرقة، وتجعلها متجهة إلى كعبة الاتحاد والائتلاف، فيستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض والعناء، أما العائلة الواحدة فيكفي في ارتباطها العلاقة النسبية.

هذا ما أتت به الشرائع، ونطق به علماء الدين، وأوضحه العقلاء في حكمة الزواج والاقتران، بقطع النظر عن كونه بواحدة أو متعددة، اقتصرنا عليه الآن وسنشغفه في صحيفة غد^(١) ببيان ما جاءت به شريعتنا من إباحة الزواج بأربع من النسوة، وجواز مفارقتهن بالطلاق، مع بيان ما كان عليه السلف الصالح، في معاشره زوجاتهم، وما نحن عليه الآن من سوء معاشرتهن، وعدم العدل بينهن، وحصول ضد المقصود، إذ يكون الزواج موجباً للعداوات وتفريق الشمل بدلاً من المحبة وجمع الكلمة كما أوجبه الشريعة، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبیین الحق وتوضيح الصراط المستقيم.

(١) سيأتي العقال المشار إليه في نصوص الأستاذ الإمام عن تعدد الزوجات.

المساواة بين الرجال والنساء

يقول الله سبحانه:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول^(١):

ولما كانت إرادة الإصلاح برد الرجل امرأته إلى عصمته إنما تتحقق بأن يقوم بحقوقها، كما يلزمها أن تقوم بحقوقه، نكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تعد ركناً من أركان الإصلاح في البشر وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وسيأتى بيانه، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم. وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٤، ص ٦٣٠ - ٦٣٥.

عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية. وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله فى شخصه، فهو مثله فى جنسه، فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذة عبداً يستذله ويستخدمه فى مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

هذه الدرجة التى رُفِعَ النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية التى كان من آثار تقدمها فى الحضارة والمدنية أن بالغت فى تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها بدون إذن زوجها، وغير تلك من الحقوق التى منحها إياها الشريعة الإسلامية - من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف، وقد كان النساء فى أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة

الأرقاء فى كل شىء، كما كن فى عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً. ونحن لا نقول إن الدين المسيحى أمرهم بذلك، لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالمًا من الإضافات والبدع، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة فى القرن الماضى.

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيّتهم عن شريعتنا فى إعلاء شأن النساء يفخرون علينا، بل يرموننا بالهمجية فى معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا. إن أحد السائحين من الإفرنج زارنى فى الأزهر وبيننا نحن مارآن فى المسجد رأى الإفرنجى بنتًا مارة فيه، فبهت وقال: ما هذا؟ أنثى تدخل الجامع! فقلت له: وما وجه الغرابة فى ذلك؟ قال: إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح، وليس عليهن عبادة!! فبينت له غلطه وفسرت له بعض الآيات فيهن، فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام، حتى مثل هذا الرجل الذى هو رئيس لجمعية كبيرة، فما بالكم بعامتهم؟!

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن فى النفوس احترامًا يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدبًا عالمًا بما يجب عليه عاملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتنه أو يهينه،

وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها.

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة. وبإيع النبي ﷺ المؤمنات كما بإيع المؤمنين. وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة. أفيجوز بعد هذا كله أن يحرم من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لريهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذى القربى وللأمة والملة؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه؛ إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق. والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقى من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدبن تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدى ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك؛ لأنه لا يؤدى إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة.

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات - إن كانت في بيت غني ونعمة - يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى أن فروض الكفایات قد اتسعت دائرتها؟ فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس؟ ألم تر أن تمرىض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضى الله تعالى عنهم، وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة؟ أى الأمرين أفضل في نظر الإسلام؟ أتمرىض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكشف مخبات بيته؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرىض زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية؟ نعم، قد تيسر لكثيرات من الجاهلات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر.

روى ابن المنذر والحاكم وصححه، وغيرهما عن علي رضى الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (١): «علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم.

(١) التحريم: ٦.

والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكوراً وإناثاً. وزاد بعضهم هنا: العبد والأمة - وهو من أهل المكان أهولاً عمر، وأهل الرجل وتأهل تزوج - وأهل الرجل وزوجه وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه، والأصل فيه القرابة. وجمع الأهل أهلون، وربما قيل الأهالي. وإذا كان الرجل يقى نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم، فهو كذلك يقىهم نار الدنيا، وهي المعيشة بالشقاء وعدم النظام.

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً أو يحرم حلالاً مما عرف بالنص، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون إن حق الرجل على المرأة ألا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي، وحقها عليه النفقة والسكنى ... إلخ. وقالوا لا يلزمها عجن ولا خبز ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه، والأقرب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة. قال في «حاشية المقنع»^(١)، بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة والجوزجاني: عليها ذلك واحتجاً بقضية على وفاطمة رضى الله عنهما، فإن النبي ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارجاً من البيت من عمل. رواه الجوزجاني من طرق، قال وقد قال عليه السلام: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من

(١) صاحب (المقنع) هو الفقيه الحنبلي موفق الدين عبد الله بن قدامة (المتوفى سنة ٦٨٢هـ) وحاشيته للقاضي علاء الدين المرادوي (المتوفى سنة ٨٢٨هـ). انظر (كشف الظنون) لحاجي خليفة، ج ٢ ص ١٨٠٩، ١٨١٠.

جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أو حقها) أن تفعل ذلك» ورواه بإسناده، قال: فهذا طاعة فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ وقال الشيخ تقي الدين: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله. قال في «الإنصاف»^(١): والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد.

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره (عليهما السلام) هو ما تقضى به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعى والكسب خارجه، وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة. وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس، وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّغْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٣).

وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه به في (الإنصاف) من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة. وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لئسائهم، تجدهم يظلمونهن بقدر

(١) أي كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩١ هـ).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) المائدة: ٥.

الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثررون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهاءهم: إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ، ولا غسل، ولا كنس، ولا فرش^(١)، ولا إرضاع طفل ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع. وهذان الأمران عديان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن، وعدم المعارضة بالاستمتاع. فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل أبداً، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾: فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء. ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢). فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة

(١) أي فرش أثاث المنزل.

(٢) النساء: ٣٤.

بطاعته فى المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح - إن تعين - تأديباً، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة لأجل مصلحة الجماعة. وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفى أو شفاء الغيظ، فهو من الظلم الذى لا يجوز بحال. قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيته» - إلى أن قال - فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١).

وسياتى تفصيل لهذه السلطة فى سورة النساء إن شاء الله تعالى.

وختم الآية عز وجل بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ولذكر العزة والحكمة هنا وجهان:

أحدهما: إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم.

والثانى: جعل الرجل رئيساً عليها. فكأن من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمة يكون منازعاً لله تعالى فى عزة سلطانه، ومنكراً لحكمته فى أحكامه، فهى تتضمن الوعيد على المخالفة كما عهدنا من سنة القرآن.

(١) من حديث ابن عمر، متفق عليه.

القوامية: تقسيم للعمل

يقول الله سبحانه:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

وفسرها الأستاذ الإمام فقال^(١):

المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة، لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أى ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقتة ولو لنحو زيارة أولى القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى.

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال «بما فضلهم عليهن» أو قال «بتفضيلهم عليهن» لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وهى إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٥ ص ١١٢، ٢٠٨.

المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

وما به الفضل قسمان: فطرى، وكسبى، فالفطرى هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل، وأتم وأجمل. وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول: إن الرجل أجمل من المرأة، وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها، وما الإنسان فى جسمه الحى إلا نوع من أنواع الحيوان، فنظام الخلقة فيها واحد، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها، كما ترون فى الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبؤة. ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحية، ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر فى مبادئ الأمور وغاياتها. ومن أمثال الأطباء والعلماء: العقل السليم فى الجسم السليم. ويتبع ذلك الكمال فى الأعمال الكسبية، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف فى الأمور.

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

الغيب هنا هو ما يستحى من إظهاره. أى حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج.

إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب، وإنما سلطانهم على القسم الثانى الذى بينه وبين حكمه

بقوله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾. النشوز في الأصل بمعنى: الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضاً على طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به. ولكن يقال: لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو: لم يقل واللاتي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي: أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتسام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع لأنه خرج من الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطبيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا أنس منها ما يخشى أن ينول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلى، والرجل العاقل لا يخفى عليه

الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته، وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها. وذهب بعض المفسرين - ومنهم ابن جرير الطبري^(١) - إلى أن المرأة التي تنشز لا تبالي بهجر زوجها، بمعنى إعراضه عنها، وقالوا: إن معنى: «واهجروهن» قيدوهن، من هجر البعير إذا شده بالهजार وهو القيد الذي يقيد به. وليس هذا الذي قالوه بشيء، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن، فإن منهن من تحب زوجها، ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها.

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة. وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ أو يزدجرن، فيجب الاستغناء عن الضرب. فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن. وإمساكنهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً.

﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾: أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها، فابدءوا

(١) انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبري، ج ٨ ص ٢٩٨ - ٣١٨.

بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفد فليهجر، فإذا لم يفد فليضرب، فإذا لم يفد هذا أيضًا يلجأ إلى التحكيم. ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلاً عن الهجر والضرب.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

أتى بهذا بعد النهي عن البغى؛ لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقى الله فيها. واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيدًا لغيرهم!

ميثاق الضطرة بين الزوجين

ويقول الله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩-٢١].

ولقد فسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال^(١):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.

كانت العرب تحتقر النساء وتعدهن من قبيل المتاع والعروض حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم، كما يرثون ماله، فحرم الله هذا العمل من أعمال الجاهلية، ولفظ الكره هنا ليس قيداً، وإنما هو بيان للواقع الذي كانوا عليه، فإنهم كانوا يرثونها بغير رضاهن: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾. ليس معنى العضل هنا ما قاله المفسر (الجلال) من أنه المنع من زواج الغير^(٢)، بل معناه لا تضاروهن ولا تضيقوا عليهن ليكرهنكم ويضطررن إلى الافتداء منكم. فقد كانوا يتزوجون من يعجبهم

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٥ ص ١٩١-١٩٤.

(٢) تفسير الجلالين ص ٨٢.. لأن (الجلال) هو جلال الدين السيوطي.

حسنها ويزوجون من لا تعجبهم أو يمسونها حتى تفتدى بما كانت ورثت من قريب الوارث أو ما كانت أخذت من صداق ونحوه أو المجموع من هذا وذاك. وربما كلفوها الزيادة إن علموا أنها تستطيعها. وذلك هو العضل المحرم هنا.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ :

روى عن بعض مفسرى السلف أن الفاحشة هنا هى الزنا. وعن بعضهم أنها النشوز وعن بعضهم أنها الفحش بالقول^(١). والصواب عدم تعيينها وتخصيصها بأحد هذه الأمور، بل تبقى على إطلاقها فتصدق بالسرقة أيضاً، فإنها من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس، ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص وهو أن تكون مبينة أى ظاهرة فاضحة لصاحبها، وإنما اشترط هذا القيد؛ لئلا يظلم الرجل المرأة بإصابتها الهفوة واللمم. أو بمجرد سوء الظن والتهم. فمن الرجال الغيور السيئ الظن يواخذ المرأة بالهفوة فيعدها فاحشة. وقد حرم الله المضارة لأجل أن يأخذ الرجل منها بعض ما كان آتاه من صداق أو غيره، فعلم منه أن المضارة لأخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالأولى. وإنما أبيع للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بالفاحشة المبينة؛ لأن المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره فتؤذيه بفحش من القول أو الفعل ليملها ويسأم معاشرتها فيطلقها فتأخذ ما كان آتاه وتزوج آخر تتمتع معه بمال الأول، وربما فعلت معه بعد ذلك

(١) انظر تفسير النسفى ج ١ ص ١٦٦، وتفسير البيضاوى ص ١٣٢، وتفسير

الجلالين ص ٨٢.

كما فعلت بالأول. وإذا علم النساء أن العضل والتضييق بيد الرجال مما أبيع لهم إذا هن أهنتهم بارتكاب الفاحشة المبينة، فإن ذلك يكفهن عن ارتكابها والاحتيال بها على أرذل الكسب.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ :

المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره وما يليق به وبها بحسب طبيقتهما في الناس.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْذَانَهُنَّ فَتَنْظَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ :

إن ذكر إرادة الاستبدال مبني على الغالب في مثل هذه الحالة وليس شرطاً لعدم حل أخذ شيء من مال المرأة، فإذا طلقها وهو لا يريد تزوج غيرها وإنما كره عشرتها أو اختار الوحدة وعدم التقيد بالنساء أو غير ذلك فإنه لا يحل له أخذ شيء من مالها كما يعلم من اشتراط الإتيان بفاحشة مبينة.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ :

نكتة التعبير بقوله (بعضكم إلى بعض)، أي مع كون الظاهر أن يقول وقد أفضيتم إليهن أو أفضى أحدكم إلى الآخر، وهي الإشارة إلى كون كل واحد من الزوجين بمنزلة جزء من الآخر وبعضه المتمم لوجوده، فكأن بعض الحقيقة منفصل عن بعضها الآخر، فوصل إليه بهذا الإفضاء واتحد به.

ثم قال: ﴿وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ :

إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون

مناسباً لمعنى الإفضاء فى كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١). فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هى أقوى ما تعتمد عليه المرأة فى ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء، فمن آيات الله تعالى فى هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب، تكون زوجاً له ويكون زوجاً لها، تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى، فكأنه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة. وعيشتها معه هنا من كل عيشة. وهذا ميثاق فطرى من أغلظ الموثيق وأشدّها إحكاماً. إنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذى يحس إحساس الإنسان، فليتأمل تلك الحالة التى ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها، فعلى أى شيء تعتمد فى هذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذى تأخذه عليه والميثاق الذى توثقه به؟ ماذا يقع فى نفس المرأة إذا قيل لها: إنك ستكونين زوجاً لفلان؟ إن أول شيء يخطر فى بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه، وإن لم

(١) الروم: ٢١.

تُسال عنه، هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها، وما ذلك إلا شيء استقر في فطرتها وراء الشهوة، ذلك الشيء هو عقل إلهي وشعور فطري أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل، وحنوًا مخصوصًا لا تجد له موضعًا إلا البعل، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة وإن لم ترَ من رضيت به زوجًا، ولم تسمع له من قبل كلامًا، فهذا ما علمنا الله تعالى إياه وذكرنا به - وهو مركز في أعماق نفوسنا - بقوله إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقًا غليظًا، فما هي قيمة من لا يفى بهذا الميثاق وما هي مكانته من الإنسانية؟!

احترام حرية المرأة في اختيار الزوج

يقول الله سبحانه:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٣٢]

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول^(١):

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: الأجل آخر المدة المضروبة، والمراد به انقضاء العدة، لا قربها كما في الآية التي قبلها. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، ذلك أن الإمساك بمعروف والتسريح بمعروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة؛ لأن انقضاءها إمضاء للتسريح، لا محل معه للتخيير وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائها، والنهي عن العضل في هذه الآية يقتضى أن المراد ببلوغ الأجل انقضاؤه؛ إذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة.

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾: حكم جديد غير الأحكام السابقة، هو تحريم العضل أى منع المرأة من الزواج، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء، إذ لم

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٤ ص ٦٥٠ - ٦٥٥.

يكن يزوج المرأة إلا وليها، فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى. وقال المفسرون: إن الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك: يتحكم الرجل بمطلقته فيمنعها أن تتزوج أنفة وكبراً أن يرى امرأته تحت غيره، فكان يصد عنها الأزواج بضروب من الصد والمنع، كما كان يراجعها في آخر العدة لأجل العضل. وقد أثبت الإسلام الولاية للأقربين وحرّم العضل، وهو المنع من الزواج. وأن يزوج الولي المرأة بدون إذنها. فجمع بين المصلحتين.

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا، فقيل هو للأزواج، أى لا تعضلوا مطلقاتكم أيها الأزواج بعد انقضاء العدة أن ينكحن أزواجهن. واضطر أصحاب هذا القول إلى جعل الأزواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجاً، وقيل هو للأزواج والأولياء على التوزيع، وقالوا: لا بأس بالتفكيك في الضمائر لظهور المراد وعدم الاشتباه، وقيل للأولياء، واستدلوا بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيح: أخرج البخارى وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث «معقل بن يسار» قال: كان لى أخت. فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويتها، ثم خطبها مع الخطاب، فقلت له: يالكع، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها؟! والله لا ترجع إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعها، فأنزل الله هذه الآية (قال): ففى نزلت،

فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. وفي لفظ: فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة. ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك. وذلك أن النبي ﷺ دعاه فتلا عليه الآية.

ومن هنا تعرف خطأ من قال إن إسناد النكاح إلى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح، فإن هذا الإسناد يطلق في القديم والحديث على من زوجها وليها. كانوا يقولون: نكحت فلانة فلاناً كما يقولون حتى الآن: تزوجت فلانة بفلان. وإنما يكون العاقد وليها. ولم تكن أخت معقل حاولت أن تعقد على زوجها، فمنعها وإنما طلبها الزوج منه، فامتنع أن ينكحها إياها، فصدق عليه أنه منعها أن تنكح زوجها. ونزلت فيه الآية وفهمها النبي ﷺ والصحابة وغيرهم من العرب كالإمام الشافعي بهذا المعنى.

وفي الخطاب وجه ثالث رجَّحه الزمخشري وهو أنه للأمة: لأنها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة، كأنه يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا وقع منكم تطليق للنساء وانقضت عدتهن وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردن هن ذلك فلا تعضوهن أن ينكحن، أي لا تمنعهن من الزواج، وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع. وتقدم لهذا الخطاب نظائر، ومنها خطاب بنى إسرائيل في عصر التنزيل بما كان من آباتهم في زمن موسى وما بعده مسنداً إليهم. والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفى إلى أمر الله، وأنهم إذا سكتوا على المنكر ورضوا

به يأتون. والسرفى تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة، ثم يقتدى بعضهم ببعض مع عدم النكير. فيكثر الشر والمنكر فى الأمة فتهلك، ففى التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة، ولكل مكلف حق فى ذلك؛ لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه. قال تعالى: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

ثم قال: ﴿إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى إذا تراضى مريدو التزوج من الرجال والنساء، بأن رضى كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً. وقوله: (بينهم) يشعر بأن لا نكر فى أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها ويتفق معها على التزوج بها، ويحرم حينئذ عضلها، أى امتناع الولى أن يزوجه منها، إذا كان ذلك التراضى فى الخطبة بالمعروف شرعاً وعادة، بأن لا يكون هناك محرم ولا شيء يخل بالمرءة ويُلحق العار بالمرأة وأهلها، وقد استدل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفاء غير محرم، كأن تريد الشريفة فى قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه الغضاضة، ويمس ما لقومها من الشرف والكرامة، فينبغى أن تُصرف عنه بالوعظ والنصيحة، ويجوز بعض الفقهاء العضل إذا كان المهر دون المثل. وعندى أنه إذا أرادت المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الأخلاق المسقط

(١) المائدة: ٧٨، ٧٩.

للكرامة أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة، بل كان ميلاً إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى، فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه.

﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

الوعظ النصيح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل، أى ذلك الذى تقدم من الأحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان بالله والجزاء على الأعمال فى الآخرة، فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به، فتخشع له قلوبهم، ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم، وطلباً للانتفاع به فى الدنيا، ورجاء فى مثوبته ورضوانه فى الآخرة. وأما الذين لا يؤمنون حق الإيمان كالمعطلين والمقلدين الذين يقولون آمنا بأفواههم! لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك، ولم تؤمن قلوبهم، لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالبرهان، الذى يملك من القلب مواقع التأثير ومسالك الوجدان، فإن وعظهم به عبث لا ينفع، وقول لا يسمع؛ لأنهم يتبعون فى معاملة النساء أهواءهم، ويقلدون ما وجدوا عليه آباهم وعشراءهم. والآية تدل على أن الإيمان الصحيح يقتضى العمل، وقد غفل عن هذا الأكثرون، وقرره الأئمة المحققون، كأنه يقول: من كان مؤمناً فلا شك أنه يتعظ بهذا، يشير إلى أن من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن. وتدل على أن أحكام الدين، حتى المعاملات منها

ينبغي أن تساق إلى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب، لا أن تسرد سردًا جافًا كما ترى في كتب الفقه.

﴿ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ : الزكاة: النماء والبركة في الشيء، والمشار إليه في (ذلكم) هو النهي عن عضل النساء ببقيدته وشرطه، والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد يفضله، وأنه أظهر لأعراضهم وأنسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم، لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن ومفسدة لأخلاقهن، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري. مثل في نفسك حال امرأة كأخت «معقل بن يسار» تزوجت برجل عرفها وعرفته، فأحبها وأحبته ثم غضب مرة وطلقها، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل، وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحبه واعتادت الأنس به والسكون إليه، فعرضها وليها اتباعًا لهواه، واعتزازًا بسلطته، ألا يكون ذلك مضيعة لولدهما ومغواة لهما؟ ومثل أيضًا ولياً يمنع موليته من الزواج بمن تحب ويزوجها بمن تكره اتباعًا لهواه أو عادة قومه، كما كانت العرب تفعل، وانظر أترجو أن يصلح حالهما، وقيما حدود الله بينهما؟ أم يخشى أن يغويها الشيطان بالآخر ويغويه بها، ويستدرجها في الغواية، فلا يقفان إلا عند نهاية حدودها؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الأحكام تجدها مفسدة.

وقد كان الناس لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها، لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها، حتى علمهم الوحي ذلك ولكن الناس لا يأخذون من

الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال، بل نسيت معظمه في هذا الزمان وعادت إلى جهالة الجاهلية.

ولهذا الجهل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال أنهم يفعلون ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم، ختم هذه المواعظ والأحكام والحكم بقوله:

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾: أى يعلم سبحانه ما لكم فى ذلك من الزكاة والطهر وسائر المصالح ودفع المفسد، وأنتم لا تعلمون ذلك كله علماً صحيحاً خالياً من الأهواء والأوهام، واعتزاز الرجال بقدرتهم على التحكم فى النساء، ولذلك ذكرهم فى أثر النهى فى عضل النساء عن الزواج بهذه الثلاث:

١- أنها موعظة يتعظ بها من يؤمن بالله واليوم الآخر.

٢- أنها أزكى لكم وأطهر لأعراضكم.

٣- أن الله يعلم كل ذلك كغيره وأنتم لا تعلمون.

وهذه آيات علمه ظاهرة، فإن البشر من جميع الأمم، لا من العرب وحدهم، لم يهتدوا إلى هذه الأحكام المنزلة فى هذه السورة النافعة. باختبارهم الطويل، بل عزبت حكمتها عن نفوس الأكثرين بعد أن نزل الوحي بها فلم يعملوا بها، وكان يجب على المؤمن الذكى أن يقيمها على وجهها ملاحظاً فوائدها، وعلى

المؤمن الغيبي أن يسلم بأمر ربه تسليماً، وإن لم تظهر له فائدتها في الدنيا، اكتفاء بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو. والذين يجهلون هذه المزية لهداية الدين من غير أهله يفضلون هداية الحكمة البشرية عليها بأن متبعها يترك الشر؛ لأنه شر ضار، ويفعل الخير؛ لأنه خير نافع، وإن متبع الدين يفعل ما لا يعقل له فائدة. وهذا غلط أو مغالطة، فإن الدين قد جاء بالحكمة مؤيدة للكتاب، كما قال: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(١)، فمن جمع بين الكتاب والحكمة فهو المؤمن الكامل، ومن عجز عن فهم حكمة الأحكام والآداب فيه من عامي وبليد أو حديث عهد بالإسلام لم يقته، وقد هدى إلى الإيمان أن يترك الشر ويفعل الخير، لأن الذي نهاه عن الأول وأمره بالثاني هو الله، وهو أعلم منه ومن كل حكماء خلقه.

(١) آل عمران : ١٦٤ ، الجمعة : ٢ .

نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى:

تقييد حق الطلاق :

- التحكيم : واجب الدولة والمجتمع (تفسير آية التحكيم).
- سلطة القاضى والحكمين (فتوى فى: دور التحكيم والقضاء عند سوء العشرة).
- يمين الإيلاء .
- إرجاع الزوج مطلقته.
- النهى عن الإضرار بالنساء.

التحكيم: واجب الدولة والمجتمع

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول^(١):

الخطاب للمؤمنين، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك، ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين، وهم الحكام، وقال بعضهم: إن الخطاب عام. ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك^(٢)، وكلا القولين وجيه، فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله. واختلفوا في وظيفة الحكام فقال بعضهم: إنهما وكيلان لا يحكمان إلا بما وكلا به. وقال بعضهم: إنهما حاكمان. روى الشافعي في (الأم)، والبيهقي في (السنن) وغيرهما عن عبيدة السلماني قال: «جاء رجل وامرأة إلى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٥ ص ٢١١ - ٢١٣.

(٢) انظر الرأيين في تفسير البيضاوي ص ١٣٧.

على كَرَمِ الله - تعالى - وجهه ومع كل واحد منهما فتماماً^(١) من الناس، فأمرهم على أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: «تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعما، أن تجمعما. وإن رأيتما أن تفرقا، أن تفرقا». قالت المرأة: رضيت كتاب الله تعالى بما على به ولى. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال على: «كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به». وروى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى هذه الآية^(٢): «هذا فى الرجل والمرأة إذا تفسد الذى بينهما، أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسىء فإن كان الرجل هو المسىء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هى المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعما فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعما، فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما، فإن الذى رضى يرث الذى كره ولا يرث الكاره الراضى».

وقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يشعر بأنه يجب على الحكمين ألا يدخرا وسعاً فى الإصلاح، كأنه يقول: إن صحت إرادتهما، فالتوفيق كائن لا محالة. وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى فى إحكام نظام البيوت الذى لا قيمة له عند المسلمين فى هذا الزمان، وانظروا كيف لم يذكر مقابل «التوفيق»

(١) الفتمام : الجماعة من الناس.

(٢) تفسير الطبرى، ج ٨ ص ٣٢٥، ٣٢٦.

بينهما وهو «التفرق» عند تعينه، لم يذكره حتى لا يذكر به؛ لأنه يبغضه، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع. وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب، لكنهم اختلفوا فيه، فقال بعضهم: إنه واجب، وبعضهم: إنه مندوب، واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به؛ لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصبت كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة، لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة، والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، ويسرى من الوالدين إلى الأولاد.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ :

أى إنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم، خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما، وإنى لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين، فيظن أنه مما يتعذر تلافيه وهو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما أن يحصوا ما علق من أسبابه في قلوبهما، متى حسنت النية وصحت الإرادة.

إن الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر، فهي الصلة التي بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء مادي ومعنوي، حتى إن كل واحد منهما يؤاخذ الآخر على دقائق خطرات الحب، وخفايا خلجات القلب، ويستشفها من وراء الحجب، أو توحيتها إليه حركات الأجفان، أو يستتبطها من فلتات اللسان إذا لم تصرح بها شواهد الامتحان، فهما يتغايران في أخفى ما يشتركان فيه، ويكتفیان بشهادة الظنة والوهم عليه، فيغيرهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرها وأعسر التوقي منها، فكثيراً ما يفضى التنازع إلى التقاطع، والتغاير إلى التداير، فإن تعاتبنا فجدل ومراء، لا استعتاب واسترضاء، حتى يحل الكره والبغضاء محل الحب والهناء؛ لذلك يصح لك أن تحكم إن كنت عليماً بالأخلاق والطباع، خبيراً بشئون الاجتماع، بأن تلك الحكمة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الأمم وجميع الأعصار، وأنها يجب أن تكون في محل الذكرى من الحكمين اللذين يريدان إصلاح ما بين الزوجين، كما يجب أن يعرفها ولا ينساها جميع الأزواج.. تلك الحكمة هي قوله للتي صرحت بأنها لا تحب زوجها: إذا كانت إحداكن لا تحب أحداً فلا تخبره بذلك، فإن أقل البيوت ما بنى على المحبة، وإنما يعيش - أو قال يتعاشر - الناس بالحسب والإسلام؛ أي أن حسب كل من الزوجين وشرفه إنما يُحفظ بحسن عشرته للآخر. وكذلك الإسلام يأمرهما بأن يتعاشرا بالمعروف.

قد اهتدى الإفرنج إلى العمل بهذه الحكمة البالغة بعد أن استبحر علم النفس والأخلاق وتدبير المنزل عندهم، فربوا نساءهم ورجالهم على احترام رابطة الزوجية، وعلى أن يجتهد كل من الزوجين أن يعيشا بالمحبة، فإن لم يسعدا بها فليعيشا بالحسب، وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاة لشرفه وقيامه بما يجب له من الآداب والأعمال التي جرى عليها عرف أمتهم، ثم يعذره فيما وراء ذلك، وإن علم أنه لا يحبه فلا يذكر له ذلك، وقد صرّحوا بأن سعادة المحبة الزوجية الخالصة قلما تمتع بها زوجان، وإن كانت أمنية كل الأزواج، وإنما يستبدلون بها المودة العملية. ولكنهم بإباحة المخالطة والتبرج قد أفرطوا في إرخاء العنان، حتى صار الأزواج يتسامحون في السفاح أو اتخاذ الأخدان، وهذا ما يعصم مجموع أمتنا منه الإسلام.

سلطة القاضي والحكمين

(فتوى التطلاق على الزوج بواسطة التحكيم والقضاء في حالة سوء العشرة)^(١).

سوء المعاشرة:

■ إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عادلين، أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة، والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب، وأن يبعث بهما إلى الزوجين، فإن أصلحاهما فبها، وإلا حكما بالطلاق ورفع الأمر إليه، وعند ذلك عليه أن يقضى بما حكما به، ويقع التطلاق في هذه الحالة طلاقة واحدة بائنة، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها.

■ للزوجة أن تطلب من القاضي التطلاق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغير سبب شرعي والضرب والسب بدون سبب شرعي، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٦ «ملحق الفتاوى» ص ٣٨٢، ٣٨٤ ولقد اخترنا هنا المادتين العاشرة والحادية عشرة عن مشروع القانون الذي وضعه الأستاذ الإمام، وهما المادتان اللتان يعالج فيهما دور التحكيم والقاضي في حالة استحكام سوء العشرة بين الزوجين، وتاريخ وضع الإمام لمشروع القانون هذا هو ٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٨ هـ (٣ أغسطس سنة ١٩٠٠ م).

يمين الإيلاء

يقول الله سبحانه:

﴿لَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فيقول^(١):

﴿لَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾... إلخ. فالإيلاء من المرأة أن يحلف الرجل إنه لا يقربها، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغیظ، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضراراً معصية، والحلف عليه حلف على ما لا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التوادُّ والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفساد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما، إنه يجب على المولى أن يحنث ويكفر عن يمينه، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثماً في نفسه فقط فيقال حسبه ما يلقي من جزاء إثمه، بل يكون بائئمه هاضماً لحق امرأته، ولا يبيح له العدل هذا الهضم والظلم، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم، وهو التربص مدة أربعة أشهر، وقد قيل إن هذه هي المدة التي لا يشق على المرأة

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٤ ص ٦٢٤، ٦٢٥.

البعد فيها عن الرجل، وهى كافية لتروى الرجل فى أمره ورجوعه إلى رشفه.

﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ أى رجعوا إلى نساتهم بأن حنثوا فى اليمين وقاربوهن فى أثناء هذه المدة أو آخرها.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة؛ لأن الفينة توبة فى حقهم.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ أى صمموا قصده وعزموا على ألا يعودوا إلى ملامسة نساتهم.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أى فليراقبوا الله تعالى عالمين أنه سميع لايلانهم وطلاقهم، عليم بنيتهم فيه، فإن كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم. وإن كان لهم عذر شرعى بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله، وعلى الطلاق اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف، فهو يغفر لهم، والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم، وإن أتمها تعين عليه أحد الأمرين: الفينة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق، وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منهما، فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل، أى أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنه منعاً للضرار، وقيل ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق عليه،

والمسألة خلافية في هذا، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة مضاربتها.

وقد فضّل الله تعالى الفيئة على الطلاق؛ إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق، وذكر المولى بسمعه تعالى لما يقول، وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله.

هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج، فلم يذكر زمنًا، أو قال: لا أقربك مدة كذا، وذكر أكثر من أربعة أشهر، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أتمها، وفي الأربعة خلاف.

إرجاع الزوج مطلقته

يقول الله سبحانه:

﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوَلْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويفسر الأستاذ الإمام رد الزوج زوجته المطلقة أثناء عدتها فيقول^(١):

﴿وَبِعَوَلْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾:

هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى، فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره، فقلما يرغب فيها الرجال، وأما بعلمها المطلق فقد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضى مفارقتها دائماً، فيرغب في مراجعتها، ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقها الفطرية، فأفضى كل منهما إلى الآخر بسرّه حتى عرف عجره وبجره^(٢)، وتمكنت الألفة بينهما على علتهما. وإذا كانا قد رزقا الولد، فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما؛ لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالتة بالاشتراك تغلب بعد زوال أثر المغاضبة العارضة على النفس، وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثاً؛ لهذا حكم الله تعالى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٤ ص ٦٢٩ . ٦٣٠ .

(٢) أي عيوبه الظاهرة والخفية، وكذلك تعنى الأحزان.

لطفًا منه بعباده بأن بعل المطلقة (أى زوجها) أحق بردها فى ذلك، أى فى زمن التبرص، وهى العدة. وفى هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم، وهى إمكان المراجعة، فعلم بذلك أن تبرص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لأزواجهن، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها فى مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وأما إذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة، لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج، فهو أثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف.

النهي عن الإضرار بالنساء

يقول الله سبحانه:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
[البقرة: ٢٢١].

ويفسر الأستاذ الإمام هذا النهي عن الإضرار بالزوجة فيقول^(١):

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾: هذا وعيد بعد وعيد، وتهديد لمن يتعدى حدود الله في هذه الأحكام أي تهديد، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية، وتوقى ما كانوا عليه في عهد الجاهلية، فقد كانوا يتخذون النساء لعباً، ويعبثون بطلاقهن وإمساكنهن عبثاً.

وفى أسباب النزول أخرج ابن أبي عمير في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال: كان الرجل يطلق ثم يقول: لعبت، ويعتق، ثم يقول: لعبت، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ أي أنزله فيما أنزل من آيات أحكام الطلاق.

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٤ ص ٦٤٧ - ٦٥٠.

والمعنى: لا تتهاونوا بحدود الله تعالى التي شرعها لكم في آية جرياً على سنن الجاهلية، فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود، بعد هذا البيان والتأكيد من الله تعالى يعد استهزاء بأياته. ومن هنا قال بعض السلف: المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه. ولا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه العهود بعد توثيقها طلباً لشهوة من شهواته، أو استمساكاً بعادة من عاداته، فهو جدير بأن يعد مستهزئاً بأيات الله غير مدعٍ لها. بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل العايب بأحكام الله فيها مستهزئاً بأياته - وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه - أراد تعالى أن يقرر هذه الأحكام في النفوس بباعث الترغيب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها، وبيان المنة في هداية الدين التي هي منها، فقال:

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾: أي امتثلوا ما ذكر أنفاً من أمر ونهي، وتذكروا نعمة الله تعالى عليكم بالفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المعبر عنها بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١)، وما أنزله عليكم من آيات الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها، حال كونه يعظكم بالجمع بينهما، فإن معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العظة والعبرة الباعثة على الامتثال، ولا يبعد أن تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.

(١) الروم: ٢١.

وقد أفسدت على الناس تلك المودة والرحمة، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيئاتهم. وتماديهن في الذم لها والتبرم بها، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات الفرنج في المعاصرات والمعاصرين، وقلد به الناس بعضهم بعضاً، والله سبحانه وتعالى ذكرنا:

أولاً: بنعمته علينا في أنفسنا لنزيع عن الفطرة السليمة ما غشيها بسوء القدوة واتباع الهوى، ونشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها.

وثانياً: بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك، وحد لنا كتابه الحدود ووضع الأحكام مبيئاً حكمها وأسرارها، مؤيداً لها بالوعظ السائق إلى اتباعها، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا لنجعله إماماً لنا في تقويم الفطرة، على ما مضت به السنة وعززته الحكمة، ولكننا قد أعرضنا عنه، فمن نظر في شيء من هذه الأحكام، فإنما ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب، فهو لا يحدث للنفوس عظة ولا ذكرى، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى، على أن أكثر المسلمين لا ينظر فيها، ولا يسأل العارفين بها عنها، إلا أن يكون لأجل الاستعانة على حقوق يهضمها، أو صلوات يقطعها وعرى يقصمها، فهو يستفتي غالباً ليأمن مواخذة الحكام، لا ليقيم حدود الإسلام، وإذا قام فيهم داع يدعو إلى الله، ويذكر المؤمنين بآيات الله، رماه الرؤساء بسهام الملام،

وأغروا به الساسة وأهاجوا عليه العوام، خائفين أن يحيى ما أماتوه من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة، زاعمين أنه يبطل مذاهب الأئمة، على أن التذكير هو الذي يحيى علم المجتهدين؛ لأنهم كانوا مذكّرين به ومبينين، لا صادين عنه ولا ناسخين، وما كل من اهتدى بهديهم في التذكير والتبيين، يلحقهم في الاستنباط والتدوين. فيا أيها العلماء أحيوا كتاب الله، فوالله إنه لا حياة لهذه الأمة بسواه، ولذلك عادت بترك هديه إلى عادات الجاهلية، وما هو شر منها من إباحة الإفرنج العصرية، اتباعاً للهوى ونزعات البهيمية.

هذا وإن جمهور المفسرين فسروا نعمة الله هنا بالدين والرسالة، وجعلوا ما أنزل من الكتاب والحكمة تفصيلاً للنعمة المجمة.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: بإرسال هذا الرسول. وبيان الحدود والحقوق التي تحفظ لكم الهناء في الدنيا وتضمن لكم السعادة في الآخرة. وما بعد هذا تفصيل له. والحكمة هي سر الكتاب، وفي النعمة وجه آخر وهي هذه الرحمة التي جعلها الله بين الرجال والنساء، وامتن بها علينا في قوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وإنما أوردنا هذا الوجه أولاً بالبيان والتفصيل، لأنه هو المختار عندنا، وذهب بعضهم إلى أن النعمة هنا عامة تشمل نعم الدنيا والدين.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: أمر بعد كل ما تقدم من التأكيد والتشديد يتقواه بامتثال أمره ونهيه، زيادة في العناية بأمر النساء وصلة الزوجية، وهو ما تقتضيه البلاغة في هذا المقام، مقاومة لما

ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية: إذ كانوا يرونه كعقد الرق والبيع والإجارة في المتاع الخسيس والنفيس، بل كانوا يرونه دون ذلك؛ لأن الرجل لم يكن يشتري متاعاً ثم يرمى به في الطريق زهداً فيه، ولم يكن يمسك قنّه ليعذبه وينتقم منه، ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لأدنى سبب، كالممل والغضب، ثم يعودون إليها، يفعلون ذلك المرة بعد المرة، وكانوا يمسونها للضرار والإهانة، كما تقدم آنفاً، وقد يستبدل الواحد منهم امرأة الأخر بأمراته. فاعتياد هذه المعاملة السوأى والأنس بها لا تكون مقاومته إلا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة في تأكيده بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد: إذ لا يسهل على الرجل الذي كان يرى المرأة مثل الأمة أو دونها أن يساويها بنفسه بمجرد الأمر، ويرى لها عليه مثل ما له عليها، ويحظر على نفسه مضاررتها وإيذاءها، ويلتزم معاملتها بالمعروف في حال إمساكها عنده، وفي حال تسريحها إن اضطر إليه.

ولكن هذه العظات والتشديدات المشتملة على الإقناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في نفسه، وتؤثر بتكرارها في قلبه، وإن كان كالحجارة في القسوة.

أما ترى الحبل بتكراره

في الصخرة الصماء قد أثرا

نعم، إنه قد كان له أحسن التأثير في أولئك الخارجيين من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، وفيمن اتبعهم بإحسان، ثم خلف من بعدهم خلف أعرضوا عن القرآن، وجعلوا ما فيه من الحكم والأحكام، حتى صاروا شراً مما كان عليه أهل الجاهلية

وسائر الأمم من ظلم النساء، فلم يتقوا الله في ذلك ولا تدبروا قوله بعد ما تقدم.

وقوله: ﴿وَاعْتَمُوا أَنْ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: هو أبلغ في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء؛ لأن الإنسان قد يراعى الأحكام الظاهرة بقدر الإمكان بغير إخلاص، فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم أن من ورائه ضرراً. فهذه الجملة تذكره بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد أو يعلنه، فلا يرضيه إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه، مع الإخلاص وحسن النية، حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير، ولا يتم له ذلك إلا بمراقبة الله تعالى في عمله، والعلم اليقين بأنه مطلع عليه فيه: لا يبيت قولاً أو فعلاً، ولا ينوى خيراً أو شراً، ولا يطوف في ذهنه خاطر، ولا تختلج في قلبه خلجة، إلا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه، فلا طريق له إلى مرضاة ربه إلا بتطهير قلبه، وإخلاص نيته في معاملة زوجته، وفي سائر المعاملات، ومن حسنت نيته حسن عمله غالباً، بل كان موفقاً دائماً.

نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى:

تعدد الزوجات

- فتوى فى تعدد الزوجات.
- تفسير آية التعدد.
- حكم الشريعة فى تعدد الزوجات.

فتوى فى تعدد الزوجات (*)

السؤال الأول:

«ما منشأ تعدد الزوجات فى بلاد العرب (أو فى الشرق على الجملة) قبل بعثة النبى ﷺ؟».

الجواب:

ليس تعدد الزوجات من خواص المشرق، ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب، بل فى المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول، وفى الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولوا والجرمانيين.. ففى زمن «سيزار» كان تعدد الزوجات شائعاً عند الغولوا، وكان معروفاً عند الجرمانيين فى زمن «ناسيت»، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحى إلى أوروبا كشرلمان ملك فرنسا، وكان ذلك بعد الإسلام. كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات فى بلاد يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال توسعاً فى التمتع، وكانت البلاد العربية مما تجرى فيها هذه العادة لا إلى حد محدود، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة

(*) نشر (المنار) هذه الفتوى الهامة للأستاذ الإمام فى الجزء الأول من المجلد الثامن والعشرين الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٢٧م، ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ، وقال الشيخ رشيد رضا فى التقديم لها: «وجدت بين أوراق شيخنا الأستاذ الإمام الفتاوى الأتية، فأحببت نشرها لتصدى الحكومة المصرية لتقييد إباحة التعدد، وكثرة الكلام فيه» ص ٢٩ - ٣٥.

(انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٢ ص ٩٠ - ٩٥).

الرجولية وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد.

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نسوة، وأسلم غيلان، رضى الله عنه، وعنده عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ بإمساك أربع منهن ومفارقة الباقيات، وأسلم قيس بن الحارث الأسدي وتحته ثمانى نسوة، فأمره ﷺ بأن يختار منهن أربعاً وأن يخلى ما بقى. فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء، وقد كان العرب قبل البعثة فى شقاق وقتال دائمين، والقتال إنما كان بين الرجال، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل، فيبقى كثير من النساء بلا أزواج، فمن كانت عنده قوة بدنية وسعة فى المال كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضى شهوته، ولا يزال يتنقل من زوجة إلى أخرى ما دام فى بدنه قوة، وفى ماله سعة.

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق، ولكن لا يستكثرون من ذلك، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقى واحدة واحدة. ولم يعرف أن أحداً منهم اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة.

* * *

السؤال الثانى:

«على أى صورة كان الناس يعملون بهذه العادة فى بلاد العرب خاصة؟».

الجواب:

كان عملهم على النحو الذى ذكرته: إما بالتزويج واحدة بعد واحدة أو بالتسرى وأخذ سرية بعد أخرى، أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية. ولم يكن النساء إلا متاعاً للشهوة، لا يرمى فيهن حق، ولا يؤخذ فيهن يعدل، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض فيهن العدل.

السؤال الثالث:

«كيف أصلح نبينا ﷺ هذه العادة، وكيف كان يفهمها؟»

الجواب:

جاء ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا، لا فرق بين متزوجة وسرية فى المعاملة، ولا حد لما يبتغى الرجل من الزوجات، فأراد الله أن يجعل فى شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقديراً لحقوقهن، وحكماً عدلاً يرتفع به شأنهن، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوروبين: إن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم، وليس له مأخذ صحيح منه.

حكم تعدد الزوجات جاء فى قوله تعالى فى سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)

(١) النساء: ٣.

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها، فإن كانت تحل له تزوجها وأعطائها من المهر دون ما تستحق وأساء صحبتها وقتل في الإنفاق عليها وأكل مالها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، وشدد عليهم في الامتناع عنه، وأمرهم أن يؤتوا اليتامى أموالهم، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم، ثم قال لهم: إن كان ضعف اليتيمات يجركم إلى ظلمهن، وخفتم ألا تقسطوا فيهن إذا تزوجتموهن وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن، فدوّنكم النساء سواهن، فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع، ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن، فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعى حق كل واحدة منهن ويقوم بينهن بالقسط، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أى أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التي تجب مراعاتها، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفى بواحدة فقط.

فتراه قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط العدل، فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة، وليس في ذلك ترغيب في التعدد، بل فيه تبغيض له، وقد قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

(١) النساء: ١٢٩.

فإذا كان العدل غير مستطاع، والخوف من عدم العدل يوجب
الاقتصار على الواحدة، فما أعظم الحرج فى الزيادة عليها!
فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات، ووقف عند الأربع، ثم
إنه شدد الأمر على المكثرين إلى حدّ لو عقلوه لما زاد واحد منهم
على الواحدة.

وأما المملوكات من النساء، فقد جاء حكمهن فى قوله تعالى:
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)، وهو إباحة الجمع بينهن وإن لم يكن من
الرجل عدل فيهن؛ لأن المملوكة لا حق لها، ولمالكها أن يتركها
للخدمة ولا يضاجعها ألبتة، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز
للرجل أن يأخذ من الجوارى ما يشاء بدون حصر، ولكن.. يمكن
لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك. فإن الكلام جاء مرتباً بإباحة
التعدد إلى الأربعة فقط، وإن الشرط فى الإباحة التحقق من
العدل. فيكون المعنى: أنه إذا خيف الجور وجب الاقتصار على
الواحدة من الزوجات أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان.
فلا يباح من النساء ما فوق الأربع على كل حال، ويباح الأربع
بدون مراعاة للعدل فى المملوكات دون الزوجات؛ لأن
المملوكات ليس لهن حقوق فى العشرة على ساداتهن، إلا ما كان
من حقوق العبد على سيده. وحق العبد على سيده أن يطعمه
ويكسوه وألا يكلفه من العمل فى الخدمة ما لا يطيق، أما أن

(١) النساء: ٣.

يتمتع بما تتمتع به الزوجات فلا^(١).

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة، فأفراطوا في الاستزادة من عدد الجوارى، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثروتهم.

أما الأسرى اللاتى يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التى قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشروطها، ولا يكن عند الأسر إلا غير مسلمات، ثم يجوز بيعهن بعد ذلك وإن كن مسلمات، وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق، وجرى عليه عملهم فى الأزمان الأخيرة فليس من الدين فى شيء، فما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتى يبيعهن أبائهن وأقاربهن طلباً للرزق، أو من السودانيات اللاتى يختطفهن الأشقياء السلبه المعروفون «بالأسيرجية» فهو ليس بمشروع ولا معروف فى دين الإسلام، وإنما هو من عادات الجاهلية، لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجرس. وأما جواز إبطال هذه العادة، أى عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه.

(١) فى هامش (المنار) نجد هنا تعليقاً لا ندرى أهو للإمام أم للشيخ رشيد رضا، ولم ينسب إلى (المنار) كما هى عادة الشيخ رشيد، وكما فعل فى نفس الموضوع عندما ميز تعليقاته بنسبتها إلى (المنار). ونص التعليق: «وهذا هو المتصوص فى فقه المذاهب المشهورة، ولكن قالوا بأن ما يجب للزوجة يستحب للسرية، وفى كتب الحنابلة قول بأنه يجب على السيد أن يحصن مملوكه ومملوكته بالزواج بشرطه».

أما أولاً: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً، فإن وجد فى واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال فى زوجاتهم جاز للحاكم أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب.

وثانياً: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد، وحرمانهن من حقوقهن فى النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب.

وثالثاً: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراميته، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجوارى معاً صيانة للبيوت عن الفساد. نعم .. ليس من العدل أن يُمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتى منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التناسل، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يُمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى.

وبالجملة، فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضى، ولا مانع من ذلك فى الدين ألبتة، وإنما الذى يمنع ذلك هو العادة فقط.

تفسير آية التعدد

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء:

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۙ﴾ (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴿[النساء: ٢، ٣].

وفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال^(١):

قلنا إن الكلام في أوائل هذه السورة في الأهل والأقارب والأزواج، وهو يتسلسل في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٢) الآية؛ ولذلك افتتحها بالتذكير بالقرابة والأخوة العامة، وهي كون الأمة من نفس واحدة ثم طفق ببيان حقوق الضعفاء من الناس كاليتمامى والنساء والفقهاء ويأمر بالتزامها.

فقال: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾:

واليتيم لغة من مات أبوه مطلقاً، وفي عرف الفقهاء من مات أبوه وهو صغير، فمتى بلغ زال يتمه، إلا إذا بلغ سفيهاً فإنه يبقى في حكم اليتيم، ولا يزول عنه الحجر. ومعنى إيتاء اليتامى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٥ ص ١٦٧ - ١٧١.

(٢) النساء: ٣٦.

أموالهم هو جعلها لهم خاصة وعدم أكل شيء منها بالباطل، أى أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتمهم بالرشد كما يأتي فى آية ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، فعند ذلك يدفع إليهم ما بقى لهم بعد النفقة عليهم فى زمن اليتيم والقصور. فهذه الآية فى إعطاء اليتامى أموالهم فى حالتى اليتيم والرشد، كل حالة بحسبها، وتلك خاصة بحال الرشد، وليس فى هذه تجوز، كما قالوا، فإن نفقة ولى اليتيم عليه من ماله يصدق عليه أنه إيتاء مال اليتيم لليتيم والمقصود من هذه الآية ظاهر، وهو المحافظة على مال اليتيم وجعله له خاصة وعدم هضم شيء منه؛ لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه؛ ولذلك قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِالطَّيِّبِ﴾:

المراد بالخبيث الحرام، وبالطيب الحلال، أى لا تتمتعوا بمال اليتيم فى المواضع والأحوال التى من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم. يعنى أن الإنسان إنما يُباح له التمتع بمال نفسه فى الطرق المشروعة، فإذا عرض له استمتاع فعليه أن يجعله من مال نفسه لا من مال اليتيم الذى هو قِيمٌ ووصى عليه. فإذا استمتع بمال اليتيم، فقد جعل مال اليتيم فى هذا الموضع بدلاً من ماله، وبهذا يظهر معنى التبدل والاستبدال.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾:

أى لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم. وهذا صريح فيما إذا كان للولى مال يضم مال اليتيم إليه، ويمكن أن يقال إن أكله مفرداً غير مضموم إلى مال الولى أولى بالتحريم، وهو داخل فى

عموم قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾، وقيل: يفهم من هذا القيد جواز أكل الوصي الفقير الذي لا مال له شيئاً من مال اليتيم. وسيأتى التصريح بذلك فى الآية السادسة.

﴿إِنَّهُ كَانَ حَوِيًّا كَبِيرًا﴾:

أى إن أكل مال اليتيم أو تبدل الخبيث بالطيب منه أو ما ذكر من مجموع الأمرين، وكانت تفعله الجاهلية، كان فى حكم الله حويًّا كبيرًا، أى إثماً عظيماً.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَشَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾:

جاء ذكر تعدد الزوجات فى سياق الكلام على اليتامى والنهى عن أكل أموالهم ولو بواسطة الزوجية فقال: إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة، فعليكم ألا تتزوجوا بها، فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة، ولكن إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة فقط، والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه، بل يصدق بتوهمه أيضاً، ولكنَّ الشرع قد يغتفر الوهم؛ لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور، فالذى يُباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذى يثق من نفسه بالعدل، بحيث لا يتردد فيه أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفاً.

ولما قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ عليه بقوله: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أى أقرب من عدم الجور والظلم فجعل البعد من الجور سبباً فى التشريع، وهذا مؤكد لاشتراط العدل ووجوب تحريه ومنبه إلى أن العدل عزيز. وقد قال تعالى فى آية أخرى من هذه السورة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١) وقد يُحمل هذا على العدل فى ميل القلب، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعدد بوجه ما، ولما كان يظهر وجه قوله بعد ما تقدم من الآية: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ والله يغفر للعبد ما لا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه، وقد كان النبى ﷺ يميل فى آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نسائه ولكنه لا يخصصها بشيء دونهن، أى بغير رضاهن وإذنهن، وكان يقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما لا أملك»؛ أى من ميل القلب.

فمن تأمل الآيتين علم أن إباحت تعدد الزوجات فى الإسلام أمر مضيّق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التى تُباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور، وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد فى هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربى أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذى فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر، ثم

(١) النساء: ١٢٩.

يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة.

كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد، أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن؛ لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضررتها. أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها، إلى والده، إلى سائر أقاربه، فهي تغرى بينهم العداوة والبغضاء، تغرى ولدها بعداوة إخوته، وتغرى زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين، فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير، بل منها القتل، حتى قتل الولد والده، والوالد ولده، والزوجة زوجها، والزوج زوجته، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم. وناهيك عن تربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها وجاهلة بدينها، لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها، يتبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسل، فلو تربت النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما كان يكون ضرره قاصراً عليهن في الغالب، أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر

وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعنى على قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل.

تقدم أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة قد اشترط فيها ما يصعب تحقيقه، فكانه نهى عن كثرة الأزواج. وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً، فإن الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد، فقد يخاف الظلم ولا يظلم، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل، فيعيش عيشة حلالاً.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فهو معطوف على قوله ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أى فالزموا زوجاً واحدة وأمسكوا زوجاً واحدة مع العدل - وهذا فيمن كان متزوجاً كثيرات - أو الزموا ما ملكت أيمانكم واكتفوا بالتسرى بهن بغير شرط ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾: أى أقرب إلى عدم العول وهو الجور، فإن العدل بين الإماء فى الفرائض غير واجب: إذ لا حق لهن فيه، وإنما لهن الحق فى الكفاية بالمعروف، وهذا لا يفيد حل ما جرى عليه المسلمون منذ قرون كثيرة من الإسراف فى التمتع بالجوارى المملوكات بحق أو بغير حق، مهما ترتب على ذلك من المفاسد كما شوهد ولا يزال يشاهد فى بعض البلاد إلى الآن.

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ :

الصدقات جمع صدقة، بضم الدال، وفيه لغات، منها الصداق وهو ما يعطى للمرأة قبل الدخول عن طيب نفس، وينبغي أن يلاحظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذي لاحظته الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثلث له . كلا إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته؛ ولذلك قال: ﴿نِحْلَةٌ﴾، فالذي ينبغي أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصله القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستأجر، ونرى عرف الناس جاريًا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء، بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف.

﴿فَإِنْ طِينٍ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾:

لا يجوز للرجل أن يأكل شيئًا من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئًا فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد، وإن كان اللابسون لباس الصالحين المتحلين بعقود السُّبْح الذين يحركون شفاههم ويلوكون ألسنتهم بما يسمونه نكرًا يستحلون أكل أموال نساتهم إذا أعطيتها أو أجزن أخذها بالترهيب أو الخداع أو الخجل ويقولون: إنهن أعطينا ولنا الظاهر والله يتولى السرائر! وقد قال تعالى في آية آتية: ﴿وَأْتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ نُهْنًا وَإِنَّمَا مَبِيئًا﴾ فإذا شدد هذا التشديد في طور المفارقة فكيف يكون الحكم في طور الاجتماع والمعاشرة؟

حكم الشريعة في تعدد الزوجات (*)

قد أباحَت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١)، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل، وساءت معيشة العائلة؛ إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة، والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات، ولو بشيء زهيد، كأن يستقضيها حاجة في يوم الأخرى، امتعضت تلك الأخرى وسئمت الرجل لتعديه على حقوقها يتزلفه إلى من لا حق لها، وتبدل الاتحاد بالنفرة، والمحبة بالبغض، وقد كان النبي ﷺ، وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم، والخلفاء الراشدون، والعلماء والصالحون، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة، مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن، فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها. من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به، وهو في حالة المرض، على بيوت زوجاته، محمولاً على الأكتاف، حفظاً للعدل، ولم يرض الإقامة في بيت إحداهن خاصة، فلما كان عند إحدى نساته سأل في أي بيت أكون غداً؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٢ ص ٧٨ - ٨٣.

(١) النساء: ٣.

عائشة، فأذن له فى المقام عندها مدة المرض، فقال: «هل رضيتن؟» فقلن: نعم، فلم يبق فى بيت عائشة حتى علم رضاهن. وهذا الواجب الذى حافظ عليه النبى ﷺ هو الذى ينطبق على نصائحه ووصاياه، فقد روى فى الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث، كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه وخفى كلامه: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله فى النساء، فإنهن عوان فى أيديكم - أى أسراء - أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وقال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفى رواية ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» وكان ﷺ يعتذر عن ميله القلبى بقوله: «اللهم هذا - أى العدل فى الهبات والعطاء - جهدى فيما أملك، ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك» - يعنى الميل القلبى - وكان يقرع^(١) بينهن إذا أراد سفرًا.

وقد قال الفقهاء: يجب على الزوج المساواة فى القسم فى البيتوتة بإجماع الأئمة، وفيها وفى العطاء - أعنى النفقة - عند غالبهم، حتى قالوا: يجب على ولى المجنون أن يطوفه على نسائه، وقالوا: لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته فى نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة، غايته يجوز له أن يسلم عليها من خارج الباب، والسؤال عن حالها بدون دخول. وصرحت كتب الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة، فأغلقت الباب دونه، وجب عليه أن يببب بحجرتها، ولا يذهب إلى ضررتها

(١) أى يجرى القرعة لتحديد من تصحبه منهن فى سفره.

إلا لمانع برد ونحوه. وقال علماء الحنفية، إن ظاهر آية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً﴾ أن العدل فرض في البيتوتة، وفي الملبوس، والمأكول، والصحبة، لا في المجامعة، لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومجبوب^(١) ومريض وصحيح. وقالوا: إن العدل من حقوق الزوجية، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً؛ إذ لا تفاوت بينها. وقالوا: إذا لم يعدل، ورفع إلى القاضي، وجب نهيهِ وزجره.

فإن عاد عزز^(٢) بالضرب لا بالحبس، وما ذلك إلا محافظة على القصد الأصلي من الزواج، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها.

أبعد الوعيد الشرعي، وذاك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً. يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة، فضلاً عن تحققه؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية، واستحصال لذة وقتية، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد، ومخالفة الشرع الشريف؟! فإننا نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوشاية عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تنميقها وإتقانها، وتحلف بالله إنها الصادقة فيما افترت، (وما هي إلا من الكاذبات) فيعتقد الرجل

(١) الفحل: من لا عيب في قدراته الجنسية، والعنين: هو صغير عضو التناسل والمجبوب: هو مقطوع عضو التناسل.

(٢) أدب.

أنها أخلصت له النصح لفرط ميله إليها، ويوسع الأخريات ضرباً مبرحاً وسباً فظيماً، ويسومهن طرداً ونهراً من غير أن يتبين فيما ألقى إليه: إن لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده، ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة، فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة هاتيك النسوة، وتسعى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية، ويكثر العراك والمشاجرة بينهن بياض النهار وسواد الليل. وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عما يجب عليهن من أعمال المنزل، يكثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده، فإنهن دائماً يتوقعن منه الطلاق، إما من خبت أخلاقهن أو من رداء أفكار الزوج، وأياً ما كان، فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش.

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهم تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لإخوته أولاد النسوة الأخريات، فإنها دائماً تمقتهم وتذكرهم بالسوء عنده وهو يسمع، وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم، وتعد له وجوه الامتياز، فكل ذلك وما شابهه إن ألقى إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلاً لا يقوى على إزالته بعد تعقله، فيبقى نفوراً من أخيه عدواً له، لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكروه كما هو شأن الأخ.

وإن تناول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه، وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شراً، لكونه صغيراً، انتصب سوق العراك بين والديهما، وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها

من ألفاظ الفحش ومستهجنات السب - وإن كن من المخدرات فى بيوت المعتبرين - كما هو مشاهد فى كثير من الجهات، خصوصاً الريفية. وإذا دخل الزوج عليهن فى هذه الحالة تعسّر عليه إطفاء الثورة من بينهن بحسن القول ولين الجانب؛ إذ لا يسمعن له أمراً، ولا يرهبن منه وعيداً، لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات، لمثل هذه الأسباب أو غيرها، التى أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهاك واجباته عندهن، أو لكونه ضعيف الرأى، أحقق الطبع، فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميعاً، أو طلاق من هى عنده أقل منزلة فى الحب، ولو كانت أم أكثر أولاده، فتخرج من المنزل سائلة الدمع، حزينه خاطر، حامله من الأطفال عديداً، فتأوى بهم إلى منزل أبيها - إن كان - ثم لا يمضى عليها بضعة أشهر عنده إلا سئماها، فلا تجد بدأ من رد الأولاد إلى أبيهم، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة أبيها، ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوى إليه، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وذل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيبتها من الطرد والتفريع، ينتون من الجوع، ويبكون من ألم المعاملة.

ولا يقال إن ذلك غير واقع، فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم، وعلى من يقوم مقامها فى الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها فى مثل

هذا الأمر الذى يكلفه نفقات كبيرة إلا مكرهاً مجبوراً، والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعى، إما ليعد مركزه، فلا تقدر على الذهاب إليه وتترك بنيتها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضى الزوج، وربما آبت إليهم حاملة صكاً بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضى عليه من النفقة، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعوز، ويرجع الزوج مصرأً على عدم الوفاء بما وعد، لكونه متحققاً من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكائية، لو هن قواها واشتغالها بما يذهب الحاجة الوقتية - وإما حياء من شكائية الزوج، فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة بنفقتها عيباً فظيغاً، فهى تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة، طلباً لما تقيم به بنيتها هى وبنوها على الشكائية التى توجب لها العار، وربما لم تأت بالثمرة المقصودة. وغير خفى أن ارتكاب المرأة الأيم^(١) لهذه الأعمال الشاقة، ومعاناة البلايا المتنوعة التى أقلها ابتذال ماء الوجه، تؤثر فى أخلاقها فساداً، وفى طباعها قبحاً، مما يذهب بكمالها ويؤدى إلى تحقيرها عند الراغبين فى الزواج، ولربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيماً مدة شبابها، تتجرع غصص الفاقة والذل، وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون فى الغالب إلا أقل منزلة وأصغر قدرًا من بعلها السابق، أو كهلاً قلت رغبة النساء فيه، ويمكث زمنًا طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، خشية على نفسه من

(١) الأيم: التى فقدت زوجها (وتضبط بفتح الهمزة وكسر الياء مشددة).

عائلة زوجها السالف، فإنها تبغض أى شخص يريد زواج امرأته، وتضمر له سوء إن فعل ذلك، كأن مطلقها يريد أن تبقى أيماً إلى الممات، رغبة فى نكالها وإساءتها إن طلقها كارهاً لها. أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات، كما هو كثير الوقوع الآن، اشتد حنقه وغيرته عليها، وتمنى لو استطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها.

وكانى بمن يقولون: إن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنيائهم، وأما ذوو المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد منهم شيئاً من ذلك، فإنهم ينفقون مالاً لبداً^(١) على مطلقاتهم وأولادهم منها، وعلى نسوتهم العديداً فى بيوتهم، فلا ضير عليهم فى الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز، والطلاق إذا أرادوا، بل هو الأجل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه ﷺ: «تناكحوا تناسلوا، فإنى مباد بكم الأمم يوم القيامة»، وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهى عما كان عليه عمل النبى والسلف الصالح من الأمة خصوصاً وآية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢) لم تنسخ بالإجماع، فإنه يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب.

نقول فى الجواب عن هذا: كيف يصح هذا المقال، وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوى اليسار يطردون نساءهم مع أولادهم،

(١) أى كثيراً (وتضبط بضم اللام وفتح الباء).

(٢) النساء: ٣.

فتربى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم، لا يعتنون بشأنهم، ولا يلتفتون إليهم. وكثيراً ما رأينا الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار، مرضاة لنسائهم الجديرات، ويسيتون إلى النساء بما لا يستطاع، حتى إنه ربما لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى، وهذا شائع كثير. وعلى فرض تسليم أن ذوى اليسار قائلون بما يلزم من النفقات، لا يمكننا إلا أن نقول، كما هو الواقع، إن إنفاقهم على النسوة، وتوفية حقوق الزوجة من القسم فى المبيت ليس على نسبة عادلة، كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته، فهذه النفقة تستوى مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف. إذن لا تمايز بينهم وبين الفقراء فى أن كلاً قد ارتكب ما حرّمته الشرائع، ونهت عنه نهياً شديداً، خصوصاً أن مضرات اجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، كما هو الغالب، فإن المرأة قد تبقى فى بيت الغنى سنة أو سنتين، بل ثلاثاً بل خمساً بل عَشراً لا يقربها الزوج خشية أن تغضب عليه من أن يميل إليها ميلاً شديداً، وهى مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه، فتضطر إلى فعل ما لا يليق. وبقية المفسدات التى ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة إختهم بل وأبيهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، ولا تصح المكابرة فى إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره فى غالب الجهات والنواحي، وتطايير شره فى أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقية.

فهذه معاملة غالب الناس عندنا، من أغنياء وفقراء، في حالة التزوج بالمتعددات، كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته، بل اتخذوه طريقاً لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير، وغفلوا عن المقصد الحقيقي منه، وهذا لا تجيزه الشريعة، ولا يقبله العقل، فاللازم عليهم حينئذٍ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل، كما هو مشاهد، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وأما آية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فهي مقيدة بآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، وإما أن يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد وحفظ النساء من الغوائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال غير اللائقة. ولا يحملونهن على الإضرار بهم وبأولادهم، ولا يطلقونهن إلا لداعٍ ومقتضى شرعى، شأن الرجال الذين يخافون الله، ويوقرون شريعة العدل، ويحافظون على حرمان النساء وحقوقهن، ويعاشرونهن بالمعروف، ويفارقونهن عند الحاجة، فهؤلاء الأفاضل الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعاً، وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد وإقليم، لكن أعمالهم واضحة الظهور، تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزيل، وتقريبهم من الله العادل العزيز.

خاتمة

[فى ختام تفسير آية البقرة ٢٣٧ - التى انتهى بها عرض السورة لأحكام الحياة الزوجية - يقول الأستاذ الإمام^(١)]:
من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلى له نسبة مسلمى هذا العصر إلى القرآن، ومبلغ حظهم من الإسلام!

إن الروابط الطبيعية فى النكاح والصحور وسائر أنواع القرابة صارت أرت وأضعف... فمن نظر فى أحوال مسلمى بلادنا، وتبين ما يجرى بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات، وما يكيد بعضهم لبعض، يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن! بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين، بل إن آلهتهم أهواؤهم، وشريعتهم شهواتهم، وإن حال المماكسة بين التجار فى السلع هى أحفظ وأضبط من حال الزواج، وأقوى فى الصلة من روابط الأزواج.

إن رجلاً هجر زوجته - وهى ابنة عمه، وله منها بنت - بغير ذنب غير الطمع فى المال، فكان كلما كلموه فى شأنها قال: لتشتت عصمتها منى! وهناك ما هو أدهى من ذلك وأمر، كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى يضطر بعضهم إلى بيع أعراضهن، وكالمطلقات المعتدات بالقروء^(٢) يزعمن أن حيضهن حبس، فتمر السنون ولا تنقضى عدتهن، بزعمهن، وما الغرض إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة، انتقاماً منه!

وكالذين يذرون أزواجهم كالمعلقات، لا يسكنونهن بمعروف ولا يسرحونهن بإحسان، أو يقتدين منهم بالمال!

فأين الله، وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء؟ وأين هم منه؟ إنهم ليسوا من كتاب الله فى شىء، ولكن المسرفين أهواءهم يتبعون!

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٤ ص ٦٧٧، ٦٧٨.

(٢) القراء - بضم القاف وسكون الراء - عدة الحيض، أو المدة بين الحيضتين.

المراجع

- ١- [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة - طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٧٢م، وطبعة القاهرة ٢٠٠٦م.
- ٢- [تفسير الطبري] طبعة دار المعارف - القاهرة.
- ٣- [تفسير الجلالين] طبعة دار الشعب - القاهرة ١٩٧٠م.
- ٤- [تفسير البيضاوي] طبعة القاهرة ١٩٢٦م.
- ٥- [تفسير النسفي] طبعة القاهرة ١٣٤٤هـ.
- ٦- [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون] لحاجي خليفة - طبعة إستانبول ١٩٤١م.
- ٧- [لسان العرب] لابن منظور - طبعة بولاق - القاهرة.
- ٨- [محمد عبده] لعباس محمود العقاد - طبعة أعلام العرب.
- ٩- [الإسلام وأصول الحكم] لعلي عبد الرازق - طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٧٢م.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الطبعة الرابعة.....
٩	مقدمة الطبعة الثالثة.....
١٣	إهداء.....
١٥	كلمات.....
١٦	تمهيد.....
٢٢	المساواة بين الرجل والمرأة.....
٣٢	الطلاق بين الإطلاق والتقييد.....
٣٩	تعدد الزوجات.....
	نصوص الأئمة الإمام عن رأى الإسلام فى العلاقات
٤٦	الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء.....
٤٧	فوائد المصاهرة.....
٥٢	حاجة الإنسان إلى الزواج.....
٥٧	المساواة بين الرجال والنساء.....
٦٦	الفواصة : تقسيم للعمل.....
٧١	ميثاق الفطرة بين الزوجين.....
٧٦	احترام حرية المرأة فى اختيار الزوج.....
٨٤	- نصوص الأئمة الإمام عن رأى الإسلام فى تقييد حق الطلاق.....
٨٥	التحكيم : واجب الدولة والمجتمع.....
٩٠	سلطة القاضى والحكمين.....
٩١	يمين الإيلاء.....
٩٤	إرجاع الزوج مطلقته.....
٩٦	النهى عن الإضرار بالنساء.....
١٠٢	نصوص الأئمة الإمام عن رأى الإسلام فى تعدد الزوجات.....
١٠٣	فتوى فى تعدد الزوجات.....
١١٠	تفسير آية التعدد.....
١١٧	حكم الشريعة فى تعدد الزوجات.....
١٢٦	خاتمة.....
١٢٧	المراجع.....

سلسلة «في التنوير الإسلامي»

- ١- الصحوّة الإسلامية في عيون غربية.
- ٢- الغرب والإسلام.
- ٣- أبو حيان التوحيدي.
- ٤- دراسة قرآنية في فقه التجدد الحضاري.
- ٥- ابن رشد بين الغرب والإسلام.
- ٦- الانتماء الثقافي.
- ٧- تنصير العالم.
- ٨- التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات.
- ٩- صراع القيم بين الغرب والإسلام.
- ١٠- يوسف الفرضاوي: المدرسة الفكرية والمشروع الفكري.
- ١١- تأملات في التفسير الحضاري للقرآن الكريم.
- ١٢- عندما دخلت مصر في دين الله.
- ١٣- الحركات الإسلامية رؤية نقدية.
- ١٤- المنهاج العقلي.
- ١٥- النموذج الثقافي.
- ١٦- متجربة التغيير بين النظرية والتطبيق.
- ١٧- تجديد الدنيا بتجديد الدين.
- ١٨- الثوابت والمتغيرات في اليقظة الإسلامية الحديثة.
- ١٩- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم.
- ٢٠- التقدم والإصلاح بالتنوير الغربي أم بالتجديد؟
- ٢١- فكر حركة الاستنارة.. وثناقضاته.
- ٢٢- حرية التعبير في الغرب من سلمان رشدي إلى روجيه جارودي.
- ٢٣- إسلامية الصراع حول القدس وقلسطين.
- ٢٤- الحضارات العالمية تدافع! أم صراع؟
- ٢٥- التنمية الاجتماعية بالغرب! أم بالإسلام؟
- ٢٦- الحملة القرنسية في الميزان.
- ٢٧- الإسلام في عيون غربية.. «دراسات سويسرية».
- ٢٨- الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة.. أم تفتيت واختراق؟
- ٢٩- ميراث المرأة وقضية المساواة.
- ٣٠- نقعة المرأة وقضية المساواة.
- ٣١- الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية.

- د. محمد عمارة
 د. محمد عمارة
 د. محمد عمارة
 د. سيد دسوقي
 د. محمد عمارة
 د. محمد عمارة
 د. زينب عبد العزيز
 د. محمد عمارة
 د. محمد عمارة
 د. محمد عمارة
 د. سيد دسوقي
 د. محمد عمارة
 د. محمد عمارة
 د. محمد عمارة
 د. محمد عمارة
 د. صلاح الصاوي
 د. محمد عمارة
 د. محمد عمارة
 د. محمد عمارة
 د. عبد الوهاب المسيري
 د. شريف عبد العظيم
 د. محمد عمارة
 د. محمد عمارة
 د. عادل حسين
 د. محمد عمارة
 ترجمة / أ. ثابت عبد
 د. محمد عمارة
 د. صلاح الدين سلطان
 د. صلاح الدين سلطان
 د. محمد خاتمي

- ٣٢- مخاطر العولمة على الهوية الثقافية.
- ٣٣- الغناء والموسيقى خلال أم حرام؟
- ٣٤- صورة العرب في أمريكا.
- ٣٥- هل المسلمون أمة واحدة؟
- ٣٦- السنة والبدعة.
- ٣٧- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
- ٣٨- قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى.
- ٣٩- مركسة الإسلام.
- ٤٠- الإسلام كما نؤمن به.. ضوابط وملامح.
- ٤١- صورة الإسلام في التراث الغربي.
- ٤٢- تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمعة.
- ٤٣- القدس بين اليهودية والإسلام.
- ٤٤- مأزق المسيحية والعمانية في أوروبا (شهادة ألمانية)
- ٤٥- الآثار التربوية للعبادات في الروح والأخلاق.
- ٤٦- الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد.
- ٤٧- السنة النبوية والمعرفة الإنسانية.
- ٤٨- نظرات حضارية في القصص القرآني.
- ٤٩- الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين.
- ٥٠- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.
- ٥١- عن القرآن الكريم.
- ٥٢- في فقه الأقليات المسلمة.
- ٥٣- مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.
- ٥٤- مركسة التاريخ.
- ٥٥- نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون.
- ٥٦- السنة التشريعية وغير التشريعية.
- ٥٧- شبهات حول الإسلام.
- ٥٨- نحو طب نفسي إسلامي.
- ٥٩- واقعنا بين العالمية وتصادم الحضارات.
- ٦٠- بناء المفاهيم الإسلامية.
- ٦١- المستقبل الاجتماعي للأمة الإسلامية.
- ٦٢- شبهات حول القرآن الكريم.
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- ترجمة وتعليق / أ. ثابت عيد
- د. محمد عمارة
- تقديم وتحقيق / د. محمد عمارة
- تقديم وتحقيق / د. محمد عمارة
- د. عبد الوهاب المسيري
- أ. منصور أبو شاقعي
- د. يوسف القرضاوي
- ترجمة / أ. ثابت عيد
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- تقديم وتعليق / د. محمد عمارة
- د. صلاح الدين سلطان
- د. صلاح الدين سلطان
- د. محمد عمارة
- د. سيد دسوقي
- د. محمد عمارة
- تقديم / د. محمد سليم العوا
- الشيخ / أمون الخولي
- د. ملة جابر علوان
- د. محمد عمارة
- أ. منصور أبو شاقعي
- مستشار / طارق البشري
- محمد الطاهر بن عاشور
- الشيخ / علي الخفيف
- د. محمد سليم العوا
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- د. وائل أبو هندي
- عطية فتحي الويشي
- د. سيف الدين عبد الفتاح
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة

- ٦٣- أزمة العقل العربي.
- ٦٤- في التحرير الإسلامي للمرأة.
- ٦٥- روح الحضارة الإسلامية.
- ٦٦- الغرب والإسلام، اقتراءات لها تاريخ.
- ٦٧- الساحة الإسلامية.
- ٦٨- الشيخ عبد الرحمن الكواكبي هل كان علمانيًا؟
- ٦٩- صلة الإسلام بإصلاح المسيحية.
- ٧٠- بين التجديد والتحديث.
- ٧١- الموقف الإسلامي والتنمية المستقلة.
- ٧٢- الرسالة القرآنية والتفسير الحضاري للقرآن الكريم.
- ٧٣- أزمة الفكر الإسلامي المعاصر.
- ٧٤- إسلامية المعرفة؛ ماذا تعني؟
- ٧٥- الإسلام وضرورة التغيير.
- ٧٦- النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد... والجمود.
- ٧٧- مناقضة علم الفيزياء لفرضية التطور.
- ٧٨- الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية.
- ٧٩- الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده.
- د. فؤاد زكريا
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- الشيخ/ محمد الفاضل بن عاشور
- تغليق وتقديم/ د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- الشيخ/ أمين الخولي
- تقديم/ الإمام الأكبر الشيخ/
- محمد مصطفى المراغي
- تمهيد/ د. محمد عمارة
- د. سيف الدين عبد الفتاح
- تقديم/ د. محمد عمارة
- د. إبراهيم البيومي غانم
- تقديم/ د. محمد عمارة
- د. سيد دسوقي حسن
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- أورخان محمد علي
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة



احصل على أى من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب / CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع: www.enahda.com



إلى القارئ العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني، يستبدل العقل بالدين، ويقيم قطيعة مع التراث..

فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي : لأن الله والقرآن والرسول - صلى الله عليه وسلم - أنوار تصنع للمسلم تنويراً إسلامياً متميزاً.

ولتقديم هذا «التنوير الإسلامي» للقراء، تصدر هذه السلسلة، التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر:

- د. محمد عمامرة
- د. سيف عبد الفتاح
- أ. فهمي هويدي
- د. سيد سوقى
- د. عبدالوهاب المسيرى
- د. عادل حسين
- المستشار/ طارق البشري
- د. محمد سليم العوا
- د. يوسف القرضاوى
- د. كمال الدين إمام
- د. شريف عبدالعظيم
- د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح لإنارة العقل بأنوار الإسلام.

الناشر

